

١١) التعليق على كتاب المذاهب من كتاب المصنف للإمام

عبدالرزاقي الصنعاني رحمه الله - المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمد الله سبحانه واسْهَدْ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشأنه واسْهَدْ ان محمدا عبده ورسوله الى رضوانه صلوات ربى وسلامه عليه وعلى الله واصحابه وخلانه - [00:00:00](#)

اما بعد فهذا هو المجلس الاول من مجالس قراءتنا في كتاب المذاهب من مصنف الامام عبدالرزاقي ابن همام الصنعاني امام صناعه رحمه الله تعالى صاحب كتاب المصنف والتفسير المعروفين ونحن في عصر الاحد الخامس والعشرين من شهر ذي القعده عام خمسة واربعين - [00:00:19](#)

واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبل يدي قراءتنا لهذا المنسك العظيم الواسع الكبير الذي جمع من اثار السلف وفقها الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين. انبه على امور. الاول - [00:00:44](#)

ان بعض هذه الاسانيد لهذه الاثار قد لا تكون ثابتة وقد تكون ضعيفة. لكن ينبغي علينا ان نتذكر ان اقوال السلف انما هي من باب الاعتزاد لا من باب الاعتماد - [00:01:07](#)

ثانيا ان هذه الاثار المروية عن الصحابة الاخيار والتابعين الابرار انما هي مثل المذاهب او مثل النظارات تجلي وتوضح لنا المعانى تبين لنا المرادات من كلام الله عز وجل من كلام رسوله صلى الله - [00:01:27](#)

عليه وسلم فلا يشترط في ذلك ثبوت الاسناد اي نعم انما نشترط صحة الاسناد في بالنسبة قولنا لاحد من الاصحاب او من التابعين من جاؤوا بعدهم فان نشترط صحة الاسناد - [00:01:53](#)

اذا كان القول مخالف او مصادما للمنزل لعلمنا ويقيننا لان الصحابة الاخيار والتابعين الابرار لا يخالفون الشرع المطهر الامر الرابع لابد ان ننتبه ان قراءة مثل هذه الكتب تبين لنا - [00:02:17](#)

وتجلي لنا مراد كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم من حيث تفسير العمومات وتبيين المجملات وذكر بعض الصور التي قد تدخل في هذا النص او التي قد لا تدخل - [00:02:47](#)

في هذا النص الامر الخامس والأخير ان الذين لا يطعون على فقه السلف ويتكلمون في الفقه لا يحق لهم في الواقع ان يتكلموا في الفقه لان فقههم سيكون مبنيا على احد امررين - [00:03:08](#)

الاول الظاهر الذي فهموه هم من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد يكون فهمهم حينئذ قاصرة وهذا الذي جعل الظاهرية لا يبالون باقوال السلف من الصحابة والتابعين بل هو الذي ادى بخروج الخوارج عن الشريعة - [00:03:31](#)

وبزعمهم انهم فهموا من نصوص الكتاب والسنّة تكفير المسلمين وهو الذي ادى قول المعطلة بالتعطيل لظنهم ان ظواهر النصوص تدل على التشبيه وقالوا اذا لا بد ان نقول بالتعطيل وبهذا يتبيّن لنا - [00:04:02](#)

ان الذي يسلك مسلك فهم الكتاب والسنّة بفهم سلف الامة يعصمه الله عز وجل من الخطأ فهم يعصمه الله تبارك وتعالى من الظلالة في الفهم فلا يمكن لعاقل ان يسيء الظن بالكتاب المنزل - [00:04:24](#)

او بالسنّة المطهرة وانما يوجه سهام النّقص الى عقله وفهمه لكن الذين يعظمون عقولهم يقدمونها على قول الصحابة والتابعين هؤلاء امرهم عجب واتيانهم واستنباطاتهم من النصوص لا تنتهي لابد ان ننتبه ايتها الاخوة - [00:04:48](#)

ان النظر الى اثار السلف هو الذي عناه الامام احمد وغيره لما سمع بعض المعتزلة يحكي الاجماعات قال وما يدريه لعل السلف قد اختلفوا لم يطلعوا على اقوال السلف الاطلاع على اقوال السلف - 00:05:16

يجعل الانسان حصيلة علمية يوسع مداركه يوسع فهمه ونظره في فهم الآيات وفي فهم الكتاب واليوم وجد مع الاسف الشديد فرقة ظالة شديدة الظلالة ان لم يكونوا زنادق فهم قريبون منهم - 00:05:42

وهم الذين يزعمون انهم قرآنيون ولو كانوا قرآنيين انما امكنتهم اهمال السنة ولما امكنتهم اهمال قوله تعالى امنوا بمثل ما امتنتم به فان امنوا بمثل ما امتنتم به لكتهم اهل زيد - 00:06:05

واهلا وسهلا فالواجب علينا ان نتفقه لا سيمانا ونحو مقبلون على الحج اما ان يكون نحن نذهب الى الحج فننظركنا الى هذه الاثار امر عظيم واما ان لا نكون نذهب الى الحج لكننا ننظر الى هذه الاثار لنتعلم فقه الوقت فان المدارسة في فقه الوقت من - 00:06:31

اعظم من اعظم ما يحفظ الوقت ومن اعظم ما يثبت الفقه سبباً على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح مع الشيخ عبدالله الحريري. نعم - 00:06:57

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين بأساندكم حفظكم الله تعالى الى الامام عبدالرزاق نصا انه قال في مصنفه كتاب المناسك - 00:07:14

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. باب فضل ايام العشر والتعريف في الامصار. قال اخبرنا ابو سعيد احمد ابن محمد ابن زياد ابن مصر قال حدثنا ابو يعقوب اسحاق ابن ابراهيم ابن ابي عباد الدبري انه قال قرأنا على عبد الرزاق عن عمر ابن ذر عن ابيه - 00:07:34

لأنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عمل افضل من عمل في العشر من ذي الحجة قيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال - 00:07:54

ولا الجهاد في سبيل الله ما لم تبلغ قتلا. قال عمر فذكرت ذلك لمجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عمل افضل ومن عمل في العشر فقيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ ما لم يخرج رجل بنفسه وما له فلا يرجع من ذلك بشيء. قال - 00:08:04

اخبرنا معمر عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد انه قال ما من عمل في ايام السنة افضل منه في العشر من ذي الحجة؟ قال وهي العشر الذي اتمها الله - 00:08:24

موسى قال وعن معمر عن الاعمش عن ابي الضحى قال سئل مسروق عن الفجر وليل عشر قال هي افضل ايام السنة. قال وعن عن الاعمش عن مسلم للبطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام ما من ايام - 00:08:34

من احب فيهن العمل او افضل فيهن العمل من ايام العشر قيل يا رسول الله ولا الجهاد؟ قالوا ولا الجهاد الا رجل خرج بنفسه وما له فلا يرجع من ذلك بشيء قال اخبرنا معمر عن قتادة قال على ابن ارطأة للحسن الا تخرج للناس فتعرف بهم وذلك بالبصرة؟ قال فقال الحسن - 00:08:54

انما التعرف بعرفة. قال وكان الحسن يقول اول من عرف بارضنا ابن عباس رضي الله عنهما. قال وعن ابن له صورتان الصورة الاولى الذي انكره الحسن البصري هو ان يخرج اهل - 00:09:14

القرية الى برية في جنوب القرية او في وسط القرية يتشبهون باهل عرفات فهذا التعريف منكر وبدعة وهو الذي يحمل عليه ما جاء من انكار السلف للتعریف الصورة الثانية ان يكون التعريف هو ان الناس بعد العشي - 00:09:31

اعني بعد صلاة الظهر او العصر يلازمون المساجد ويجلسون يذكرون الله ويدعون على صورة فردية فهذا الذي يحمل عليه فعل ابن عباس واثره وهذا امر لا ينكر لان اليوم فاضل من ايام العشر - 00:09:57

وهو ساعة استجابتني. نعم قال وعن ابن قاتم وعن ابن عبيدة عن ابي بكر الهذلي قال دخلت على الحسن وهو يصلی فذاكرت ابنه شيئا

من القرآن فانقتل اليها فقال ماذا تذاكران - [00:10:19](#)

قال قلت طاسي ميم قال فواجح يفتح بها القرآن قال قلت ان مولى ابن عباس قال كذا وكذا قال فما الا من ذكر مولى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان ابن عباس رضي الله عنهما كان من الاسلام منزل ان ابن عباس رضي الله عنهما كان من القرآن - [00:10:33](#)

منزل كان عمر رضي الله عنه يقول ذاكم فتى الكهول ان له لسانا سؤولا وقلبا عقولا كان يقوم على على منبرنا هذا احس احسبه قال عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران يفسرها آية آية وكان مفجحة بحرا غريا - [00:10:53](#)

اذن الحسن يؤكّد ان ابن عباس كان يعرف في البصرة في المسجد لا في البرية لانه قال كان يقوم على منبرنا هذا وشار الى منبر المسجد فكان يجلس يذكر الناس يفسر لهم القرآن ففسر لهم سورة البقرة - [00:11:13](#)

وسورة آل عمران قال وكان مفجحة بحرا غريا مفجحة يعني متلاطم عظيم غريز وغريا اي بمعنى لا ساحل له قال وعن ابن تيمية عن ابيه قال سمعت الحسن يقول اول من عرف بارضنا ابن عباس رضي الله عنهما كان يبتعد عشية عرفة فيقرأ القرآن - [00:11:35](#)

البقرة آية آية وكان مثجا عالما. قال وعن مالك عن زياد ابن ابي زياد عن طلحة ابن عبيد الله ابن كريزن انه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي قول لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:12:05](#)

طبعاً هذا الدعاء ليس خاصاً باهل عرفة كما فهمه بعض الناس. لانه عليه الصلاة والسلام لم يقل افضل الدعاء دعاء عرفات لو قال دعاء عرفات لك انا خاصاً باهل عرفات - [00:12:25](#)

وانما قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ويوم عرفة ظرف زماني يشمل من في عرفات ومن في خارج عرفات فافضل ذكر يقوله المسلمون في يوم عرفة قول لا الله الا الله - [00:12:45](#)

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. نعم قال مالك واحبّني ابراهيم ابن ابي عبلة عن طلحة بن عبد الله بن كريزن انه قال ابن عبيد الله - [00:13:06](#)

طلحة بن عبيد الله الله اليكم عن طلحة بن عبد الله بن كريزن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوم ابليس ما يوم ابليس فيه ادحر - [00:13:24](#)

ولا ادحّق ولا هو اغيبط من يوم عرفة مما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الامور العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما ارى يوم بدر قال انه قد رأى جبريل عليه السلام يزع الملائكة قال وعن جعفر ابن سليمان عن هشام عن الحسن انه قال صيام - [00:13:35](#)

في يوم من العشر يعدل شهرين. قال وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم انه قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرى صائم في العشر فقط. قال - [00:13:55](#)

وعن معلم عن مغيرة عن ابراهيم انه قال كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يعرف معهم. طبعاً قول ابراهيم لم يرى صائماً في العشر فقط يحمل على وجهين. الاول لم يرى صائماً في العشر فقط اي العشر كله - [00:14:05](#)

لأنه لا يجوز صيام يوم العاشر بجماع المسلمين السورة الثانية لم يرى صائماً في العشر فقط يعني في الحج وهذا له وجه فان الحاج ليس له ان يصوم وانما يتفرغ للعبادة - [00:14:25](#)

يتفرغ للطواف وللذكر ولقراءة القرآن وقد ثبت في صحيح البخاري ان الصحابة تماروا في صوم يوم عرفة ولو كان لا يصوم العشر لمات باروا فقالت ام الفضل انا لكم به - [00:14:47](#)

فارسلت اليه بلبن وهو واقف عند الصخرات فشرب فعلموا انه قد صام كان يصوم وان هذا كان هديه فقال ابراهيم نحمله على ما ذكرت. نعم - [00:15:06](#)

وقوله كانوا يرى الناس كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يعرف معهم كأنه يرى كراهة ذلك وكما ذكرت ان التعريف كرهوا جمع من السلف مطلقاً واجازه اخرون مطلقاً - [00:15:25](#)

وفصل فيه اخرون وهو الصواب والتفصيل الذي قلناه انه لا يجوز في البراري والصحاري تشبهها باهل عرفات ويجوز في المساجد في بيوت الله لفعل ابن عباس. نعم قال رحمة الله تعالى بباب الصحايا قال عن معمل عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالمدينة بكبش - 00:15:44

اقرنين املحين؟ قال وعن الثوري عن عبدالله بن محمد عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها او ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها - 00:16:10

بكشين قال اخبرنا معاذ عن يحيى ابن ابي كثیر عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان انه قال مر النعمان ابن ابي فطیمة على النبي صلی الله علیه وسلم کبش اقرن اعین. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اشبه هذا بالكبش الذي ضحى ابراهیم فاشترى ابن عفراء کبشا اقرن اعین فاھدah للنبي - 00:16:20

صلی الله علیه وسلم فضحی به قال وعن السلمی عن داود عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنہما انه قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبش اعین اقرن - 00:16:40

قال اخبرنا معاذ قال بلغني ان النبي صلی الله علیه وسلم ذبح بالمصلی او قال نحر قال وعن ابن جریح انه قال قلت لعطاء او اواجهتنا الضحیة على الناس؟ قال لا وقد ذبح رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وعن عن قتادة عن ابن المسبیب انه قال لرجل ضحی رسول - 00:16:50

الله صلی الله علیه وسلم وان تركته فليس عليك. قال قال اخبرنا معاذ عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنہما انه كان لا يضحي عن حبل ولكن كان يضحي عن ولد الصغار والكبار ويعق عن ولد كلهم. قال وعن الثوري عن ابي اسحاق عمر كان لا يضحي عن - 00:17:10

يعني لا يضحي عن الحمل من اولادي ولكن كان يضحي عن ولد الصغار والكبار وهذا يدل ان ابن عمر كان يرى وجوب الاضحیة على من عنده مال ولو كان صغيرا - 00:17:30

وهو قول الحنفیة ان من كان عنده مال يبلغ الزکة نصاب الزکة فعليه ان يضحي وجوها سواء كان صغيرا او كبيرا رجلا او امرأة والمسألة كما تعلمون خلافیة - 00:17:47

والصواب انها واجبة على من ملك مالا اکثر من نصاب الزکة قال وعن الثوري عن ابي اسحاق عن حنث ان علي رضی الله عنه ضحی بكشین قال وعن الثوري عن عبد الله ابن يزید عن ابن عمر رضی الله عنہما انه - 00:18:08

او قال ليس الاضحی بشيء او قال ليس بواجب من شاء ضحی ومن شاء لم يضحي. تخالف الروایة السابقة هذه روایة تخالف الروایة السابقة الروایة السابقة انه كان لا يضحي عن حبل ولكن كان يضحي عن ولد الصغار - 00:18:26

وھنا یقول من شاء دلیل على انه يمكن الجمع بين القولین انه كان يضحي استحبابا ونفی بهذا الوجوب نعم قال وعن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنہما انه قال لم يكن احد من اهله یسأله بالمدينة ضحیة الاضحی عنھ وکان لا يضحي - 00:18:44

عنهم بمنی طبعا عبد الله بن عمر الراوی عن نافع من هو هو عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عمر العمري المکبر وهو ضعیف في الروایة اما اخوه عبید الله ابن عمر فهو ثقة من رجال الشیخین - 00:19:05

اما عبد الله ابن عمر فمن رجال اصحاب الكتب الاربعة وغيرها نعم قالوا عن الثوري عن اسماعیل ومطرف عن الشعیبی عن ابی سری حتى قال رأیت ابا بکر وعمر رضی الله عنہما وما یضھیان. قال وعن معمل - 00:19:26

او قال سألت الزهریة ان اضھی عن الغائب فقال لا بأس به. ابو بکر وعمر كان لا یضھیان یظن بعض الناس انھما لا یریان الوجوب كما صرخ بهذا ابن قدامة وغيره - 00:19:42

واجاب عن هذا الحنفیة وقالوا انما كان ابو بکر وعمر ما یضھیان لانھما كان لا یأخذان من بیت المال من الراتب الا بقدر الكفاية ودون ذلك ما عندهم مال بیش یضھون بیش - 00:19:58

قال وعن الثوري عن مغرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحج فلا يضحي. قالوا عن الثوري عن حماد عن ابراهيم انه قال رخص للحق حاج والمسافر في الا يضحي طبعا اذا سافر انسان ما - 00:20:17

هل يضحي عنه ان وكل فيضحي عنه اتفاقا لكن لم يوكل اب سافر هل الابن يضحي عنه ولم يوكل ان ضحي عنه فلا بأس به وهذا معنى قول الزهري لا بأس به - 00:20:34

وان لم يوكل ولم يضحي عنه قريبه او وليه فلا بأس به وعليه يحمل قول ابراهيم. نعم اما الحاج الحاج فان عليه ان كان ممتعا او قارنا هدي الحج فان ضحي على خير - 00:20:51

ولكن لا يلزمها هذا على قول باللزوم طبعا قال وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم انه قال كانوا يحجون ومعهم الاوراق فلا يضحون. الاوراق جمع ورق وهي الفضة مو وراك يعني - 00:21:13

ها طيب قد يقول قائل لماذا يسمون الورقة او الفضة ورقا؟ هذه تسمية اذا كان الفضة خام يسمونه ورق اذا كان مصنوعا فيسمونه يسمونه فضة واذا كان مضروبا يسمونه درهم - 00:21:30

هذا فايدة لغوية قل ما تقف عليها مثل الذهب اذا كان خام ما يسمونه ذهب يسمونه التبر عجيب لغة العرب لغة عظيمة بحر لا ساحل له اذا كان مصوغا يسمونه صوغا او صوغة - 00:21:49

واذا وبسمونه ذهبا. واذا كان مضروبا يسمونه دينارا قال وعن الثوري عن الحسن ابن عمه عن فضيل عن ابراهيم انه قال كانوا اذا شهدوا ضحوا واذا سافروا لم يضحوا. قالوا عن الثوري عن كلبي ابن وائل عن - 00:22:10

عمه انه قال ارسل اليها سعد بن مالك ونحن بمنى انا لم نذبح ولم نضحي فاطعمونا. قال وعن الثوري عن ابي معشر قال ابو بكر وقد سمعت من ابي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال ارسل ابن عباس رضي الله عنهما اشتري له لحما بدرهمين وقال قل هذه ضحية ابن عباس قال وعن - 00:22:27

انه لم يضحي كنایة انه لم يضحي والا فمعلوم ان الضحية لا تكون بلحمة مشترى وانما اراد بهذه الطريقة انباء الناس انه لم يضحي. نعم قال وعن الثوري عن ابراهيم ابن مهاج عن ابراهيم النخعي انه قال قال علقة لأن اضحي احب الي من ان اراه حتما علي قال وعن الثوري عن منصور - 00:22:47

وعن ابي عن ابي وائل عن عقبة ابن عمرو انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية واني لمن ايسركم بها مخافة ان يحسب ان انها حتم واجب. قال وعن معلم جمهور السلف وجمهور الخلف - 00:23:13

على ان الاضحية ليست بواجبة ويؤولون قوله صلى الله عليه وسلم من لم يضحي فلا يقربن مصلانا لان هذا خاص او بان المقصود بالزجر ولكن الظاهر الوجوب. نعم قال وعن معلم والثورى عن الاعمش عن ابي وائل انه قال قال ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه اني لادع الاضحى واني لموسر مخافة ان يرى جبرانى - 00:23:29

لانه حتم علي قال وعن الثوري عن بيان عن الشعبي عن شريحة ابي سريحة شك ابو بكر قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين فالان يبخلنا جيراننا. قال وعن معمع عن الزهري عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا بأس ان يضحي - 00:23:57

رجل بالشاة عن اهله قال وعن الثوري عن خالد عن عكرمة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يذبح الشاة يقول اهله وعنا فيقول وعنهما. قال وعن اسلم عن ابي جابر البهاري عن ابن المسيب عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال قسمنا النبي صلى الله عليه وسلم غنما فصار لي منها جذع فضحيت - 00:24:17

به عن اهل بيته ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجزأ عنكم آآ في الرواية الاسناد اثنين وثمانين وثمانية وتسعين يقول شك ابو بكر القائل هو راوي المصنف - 00:24:37

السائل هو راوي المصنف راوية عبد الرزاق وابو بكر كنيت عبد الرزاق ابن همام الصناعي هو اللي شك وعبد الرزاق ابن همام الصناعي اذا حدث عن كتاب فهو ثقة سبت امام حجة - 00:24:54

ولكن اذا حددت عن حفظ لا سيما بعد كبر سنه فان في احاديثه نوع خطأ وهذا المصنف مروي بثبته بثبته وبقرانته قال وعن الاسلامي عن يونس ابن عن يونس ابن سيف عن ابن المسيب انه قال ما كنا نعرف الا بذلك حتى خالطنا اهل العراق يقول كان اهل البيت يضخون - 00:25:14

بالشاة فضخوا هم عن كل واحد شاة المقصود ان اه اهل العراق هم الذين اشتهر عندهم القول بوجوب الاضحية فاخذ ذلك عن ابن مسعود وعن ابي موسى الاشعري وعن فقهاء الكوفة - 00:25:41

اما ابن المسيب سعيد ابن المسيب ابن حزن القرشي وغيرهم من فقهاء التابعين كانوا لا يرون الوجوب. يقول حتى خالطنا اهل العراق يقول كان اهل البيت يضخون بالشاة فضخوا هم عن كل واحد - 00:26:01

لو نظرنا الى اصل سبب الوجوب ابراهيم عليه السلام ضحى عن نفسه وعن اولاده بشاة واحدة حنفية يقولون لا وضحى عن ابنه اسماعيل فداء له وكل واحد يضحى عن نفسه فداء لنفسه - 00:26:21

فهمتم اصل القصة؟ نعم قال وعن الثوري عن صالح عن الشعبي انه قال حججت ثلاث حجج ما اهربت فيها دما. قال والان ادعه وانا موسى احب الي من ان اضحى وانا - 00:26:44

معسر على دليل ان الشعب عامر بن شراحيل الشعبي كان يحج مفردا نعم قالوا عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سعيد بن غفلة انه قال سمعت بلالا رضي الله عنه يقول ما ابالي ولا ولا ان ضحيت بديك ولا ان اتصدق - 00:26:57

بثمها على يتيم مغبر احب الي من ان اضحى بها. قال فلا ادري اسويد قاله من قبل نفسه او هو من قول بلال رضي الله عنه طبعا الاضحية بغير بهائم الانعام - 00:27:16

يجوز او لا تجوز اتفق الائمة الاربعة وعامة السلف والخلف ان الاضحية لا تكون الا في جنس بهائم الانعام الابل والبقر الشاة والمعز فقط سواء كان ذكرا او انثى - 00:27:30

والسن في الشاة فوق ستة اشهر الثاني ما اكمل سنة ودخل في السنة الثانية وفي البقر البقر والجاموس وما من جنسه الثاني منها ما كمل السنتين ودخل - 00:27:52

في الثالث والبقر والابل الثاني من الابل سواء كانت عربية او بوتية فما كمل خمس ودخل في السادسة. نعم قال اخبرنا معمرا عن ابيه عن ابن سيرين عن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه قال لان اضحى بجذع احب الي من اضحى بهرم - 00:28:11

الله احق بالغنى والكرم واحبهن الي ان اضحى به احبهن الي ان اقتنيه. قال وعن الثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال لا يهدى احدكم الله ما يستحب ان يهدي لكرمه. الله اكرم الكرماء واحق من اختيار له. طبعا الانسان عليه ان يختار الاضحية - 00:28:33

سمينة طيبة العظيمة التي يحب ان يهدي ولنا في ابن ادم المقبول قدوة تقرب قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر يقول ابن عباس تقبل من احدهما لانه نظر الى احسن ما عنده من المال فتقرب به الى الله - 00:28:53

والآخر نظر الى اردىء ماله فقربه الى الله فردها الله قال وعن ابن جريج انه قال اخبرني عبد الكريم عن حبيب ابن مخنف عن ابيه انه قال انتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة - 00:29:23

اتي وهو يقول هل تعرفونها؟ قال فلا ادري ما رجع اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على كل على كل اهل بيته ان يذبحوا شاة في كل رجل وفي كل اضحى شاة قال وعن محمد ابن هذا الحديث - 00:29:39

اذا صر فهونص في الوجوب لانه قال على كل اهل بيته من يذبح وعلى تفاصيل الوجوب. قوله تعالى كتبها على عليكم اذا علا صار الوجوب والله على الناس حج البيت - 00:29:55

كلمة على تدل على الوجوب لكن هذا الحديث وان صرحة بعض اهل العلم لكن في سنته مقال اه قوله في كل رجب وفي كل اضحى شاة شاتين في السنة لكن رجب منسوخ - 00:30:16

منسوخ بدلالة حديث اخر كان العرب يظخون في رجب وفي الاضحى فجاء الاسلام في اول الامر واقرره ثم نسخت عتيرة الرجبية نسخت قال وعن محمد لمسلم عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى

ولا تذبح عنا؟ قال اخبرنا - 00:30:39

عن الزهري انه قال اذا اشتري الرجل اضحية فمرظت عنده او عاظ لها مرض فهي جائزة. جائزة يعني مقبولة لانه نواها لكن لم تحصل بامر خارج واما الحنابلة يقولون اذا عين الرجل اضحيته - 00:31:06

هلكت فان كان له مال يجب ان يأتي ببدل عنها هم لا يرون الوجوب لكن يقول اذا اذا عين صار واجبا الحنابلة ليسوا حنفي كالشافعية والمالكي حنابل عندهم تفصيل يقول الاصل انها لا تجب - 00:31:27

لكن اذا عين وجبت ايش لا الثانية ما نقدر نقول الثانية من الشاة ما كملت ستة اشهر. الثانية من الماعز ما كملت سنة الثاني من البقر ما كمل السنطين دني من الابل ما كمل خمس - 00:31:47

تعريف وصفي تعريف وصفي وليس زماني قال رحمة الله تعالى باب فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم؟ قال وعن الثوري عن ليث عن طاووس انه قال ما اافق الرجل من نفقة اعظم اجرا من - 00:32:12

دم يهراق في هذا اليوم يعني يوم النحر الا رحم يصلها. قال وعن ابن عبيدة عن ابراهيم ابن ميسرة انه قال سمعت طاووسا يقول ما سلكت الورق في شيء قدرها افضل من ثمن بدنة. قال وعن ابن عبيدة عن ابي صخرة عن الاسود ابن هلال انه قال قدمت المدينة بابل لي فقلت لو دخلت المسجد - 00:32:25

دخلت المسجد فاذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخطب وهو يقول يا اهل المدينة حجوا فاهدوا فان الله يحب الهدي فرجعت الى ابلي فاذا كل كل رجل معتقد منا بغيرا قال وجاء عمر رضي الله عنه فنظر اليها فقال هذه ابل رجل مهاجر. قال قال اخبرنا الثوري - 00:32:45

عن توبة العنبرى عن سلمى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعته يقول دم بيضاء احب الى الله من دم سوداء وين قال واخبرنى السلمى عن ابيه اختلف العلماء في اي الاضاحي افضل - 00:33:05

النصوص التي مرت معنا تدل على ان الكباش افضل ان كانت بيضاء كانت اقرن اسمن كانت افضل وذهبت الحنابلة الى ان الافضل الابل ثم البقر ثم الشاة ثم الماعز - 00:33:21

قال قال اخبرنا الاسلامي الاسلامي عن ابيه انه قال سمعتنا المسبب يقول لان اضحي بشاة احب الي من ان اتصدق بعشرة يرهم قال قال اخوان ابو سعيد الشامي قال حدثنا عطاء ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحوا وطيبوا بها - 00:33:44

انفسكم فانه ليس من مسلم يوجه ضحيته الى القبلة الا كان دمها وفرتها وصوفها حسنان محضرات في ميزانه يوم القيمة وكان يقول انفقوا قليلا تؤجروا كثيرا ان الدم وان وقع في التراب فهو في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمة. قال قال اخبرنا عبد - 00:34:07

محرر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة او لفاطمة اشهدي نسيكتك فانه يغفر لك عند اول قطرة من دمك بلاغات الزهري من اضعف انواع المراسيل - 00:34:27

وهنا عن الزور ان رسول الله قال لعائشة او لفاطمة اشهدي نسيكتك يعني كوني واقفة نعم قال عن ابي بكر ابن عياش عن ابي داللة على جواز ان يضحى ان تذبح الاضحية بغياب عن المضحى - 00:34:42

وانما هذا من باب الفضل وهذا الذي جعل العلماء قاطبة يجوزون ارسال الهدي والاضاحي وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يرسل هديه الى مكة وهو في المدينة فنقل الاضحى من بلد الى بلد لا يأس به - 00:35:02

كما افتى به شيخ مشايخنا الشيخ بن باز رحمة الله عليه وعليه قول عامة السلف والخلف وقال في ذلك بعضهم ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا ابي عبدالله محمد ابن صالح ابن عثيمين. والراجح - 00:35:24

هو قول الجمهور قال وعن ابي بكر ابن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يأمر بناته ان يذبحن سائكنهن بآيديهن. قال - 00:35:43

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال المحرم يدع ان شاء. قال اخبرنا وهب ابن نافع انه سمع عكرمة يحدث ان ابن عباس رضي الله - [00:35:56](#)

الله عنهم امره ان يذبح جزورا وهو محرم. طبعا بالنسبة لذبح المرأة جائز بالاتفاق ولا كراهة في ذبحها مطلقا سواء كانت ظاهرة [00:36:06](#) وعليها الحيض كذلك المحرم لا كراهة في ذبح المحرم مطلقا -

وانما الكراهة في صيد المحرم التحرير ان يصيد. نعم قال باب ذكر الصيد وقتله قال عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله [00:36:23](#) ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناهه ايديكم. قال -

اخذكم اياهن من بيضهن وفراخهن ورما حكمها رميته او طعنته. قال عن معمرا عن ابن ابي نجح عن مجاهدين في قوله ومن قتل منكم متعمدا يقتله ناسيا لحرمه يحكم عليه. قال عن الثوري عن ليث ابن ابي نجح عن مجاهد انه قال اذا اصابه ذاكرا لحرمه متعمدا لقتله الاب - [00:36:39](#)

لم يحكم عليه واذا اصاب متعمدا لقتله ناسيا لحرمه حكم عليه. قال وعن الثوري عن ابن ابي نجح عن عطاء قال يحكم عليه مرة واحدة في العام ثم رجع فقال يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان وكلما اصاب. قال عطاء عفا الله عنه عما سلف. قال في الجاهلية من اصاب في الاسلام لم يدعه الله - [00:36:59](#)

حتى ينتقي منه ومع ذلك الكفاره. وقال ابن حريج عن عطاء. قال وابن حرب عن عبد الكريم الجزار عن عطاء قال يحكم على الذي طاب الصيد كلما عاد. قال وقال مجاهد لا يحكم عليه الا في المرة الاولى. قال وعن الثوري عن يونس ابن عبيد عن الحكم انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد - [00:37:19](#)

قال اخبرنا معمرا عن الزهري انه قال يحكم عليه في العمد وهو في الخطأ سنة. قال ابو بكر وهو قول الناس به نأخذ. طبعا الاصل ان الخطأ والنسيان مرفوع الا في المخالفات. هذه قاعدة مستثنى - [00:37:39](#)

المخالفات لابد من ظلمها سواء كان عن خطأ وعن عبد ومن المخالفات جزاء الصيد لو ان انسان اخطأ وكسر شيئا واتلف شيئا منك يظمن حتى لو اخطأ فكذلك ان اخطأ او نسي فصاد او اتلف صيدا يضمن - [00:37:57](#)

هذا هو الصحيح. ولذلك قال ابو بكر وهو قول الناس وبه نأخذ نعم قال وابن حرب عن الشعبي عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون للرجل اذا اصاب شيئا في الحرمين متعمدا اصبت قبل هذا فان قال نعم لم يحكم عليه - [00:38:19](#)

وقالوا استغفر الله وان قال لا حكموا عليه. قال وعن الثوري عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن شريح مثل قول ابراهيم. قال داود فذكرت ذلك سعيد ابن جبير فقال كان يحكم عليه افيخلع؟ قال وعن ايوب عن طاووس انه قال يحكم عليه في العمد وليس عليه في الخطأ شيئا؟ قال والله - [00:38:35](#)

قال الله الا ومن قتله منكم متعمدا. قال اخبرنا معمرا عن قتلة انه قال لا يحكم على صاحب العمد الا مرة واحدة ومن عاد فينتقم الله الله منه قاله عن الثوري عن جامع الحكم ان عمر رضي الله عنه قضى في الخطأ قال وعن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم في المحرم يصيّب الصيد - [00:38:55](#)

فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم ان شاء الله ان شاء الله عفا عنه وان شاء اخذه قال وقرأ ومن عاد فينتقم الله منه. قال هشام وقال الحسن عليه كلما اصاب في الخطأ والعمد. قال وعن معمل عن قتادة انه قال اصاب رجل صيدا متعمدا في الحرم مرتين فجاءت نار فاصابته - [00:39:15](#)

قال معمرا بلغني ان رجلا في الجاهلية اخذ ظبيا في الحرم فامسكه بعنقه حتى بالظبي قال فجاءت حية فالتوت في عنق الرجل فلم يزل تخنق حتى بال ثم خلت عنه - [00:39:35](#)

قال وعن الثوري عن خصيف عن سعيد بن جبير انه قال رخص في قتل الصيد مرة في الحرم فان عاد لم يتركه الله حتى ينتقم الله منه في العمد. قال وعن وكيع الثوري - [00:39:48](#)

قال اخبرنا جاء بنوع الحكم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يحكم عليه كل ما اصاب قاله عن الثوري عن ابن حريج انه

قال قلت لعطاءنا يعاقب فيه امام قال - 00:39:58

لا ذنب اذن به بينه وبين ربه. قال الثوري عن اصحابه ولكن ليقتدي. قال وسئل الثوري وانا اسمع عن العبد يصيّب الصيد. قال يصوم فقيه فان اعطاه مولاه ما يذبح قال الصوم احب اليه ثم قال اخبرني الايث عن مجاهد انه قال ليس على المملوك الا الصيام قال اخبرنا فضيل عن ليث عن مجاهد انه قال - 00:40:08

ليس على المملوك الا الصلاة والصيام قال باب باي الكفاره شاء كفر. قال عن ممعع الزهري وقادة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قالوا الرجل مخير في الصيام والصدقة - 00:40:28

النسك في جزاء الصيد قال وعن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كل شيء في القرآن او او فهو مخير وكل شيء فان لم تجده - 00:40:41

فهو الاول فالاول. قال سفيان وينبغي له ان يقضى ما وجب عليه في جهة ذلك ولا يؤخره. هذه قاعدة من قواعد التفسير عن ابن عباس كل شيء في القرآن او او فهو للتخيير - 00:40:51

وكل شيء فان لم فهو للترتيب يعني الفاء تفيد الترتيب. نعم قال وعن عمر والشولي عن والثورى عن ابن ابي نجح عن مجاهد في قوله فجزاء مثل ما قاتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم قال يحكم عليه هديا فان - 00:41:06

ان وجد هديا والا قوم الهدى طعاما. ثم قوم الطعام صياما مكان كل طعام مسكين صوم يوم. قال مجاهد مكان كل مدن صيام يوم كل مدين صيام يوم يعني اولا يحكم عليه - 00:41:23

اذا صاد صيدا يحكم عليه بالمثل طيب ما وجدنا المثل مثلا صاد نعامة فعليه ان يذبح ما وجدنا الابل قال قوم عليه الهدى طعاما. كم يساوي طعاما ثم قوم الطعام صياما - 00:41:43

اذا لم يجد الطعام ايضا فنسير الى الصيام طيب اذا صرنا الى الصيام كيف نقوم الطعام بالصيام قال مكان كل طعام مسكين صوم يوم يعني لو ذبحنا الابل كم شخصا سياكل - 00:42:07

فرضا يأكله مثلا مئة انسان اذا معناه يصوم مئة وقال مجاهد مكان كل مدين صيام يوم. نعم الله اليكم. قال عن هشام عن الحسن في رجل اصاب صيدا فلم يجد جزاءه. قال يقوم دراهم ثم تقوم ثم تقوم الدرارم طعاما ثم - 00:42:24

يصوم لكل صاع يومين قال عطاء لكل صاع اربعة ايام. قال وعن الثوري عن عن الاعمش الابراهيم انه قال اذا اصاب المحرم الصيد يحكم عليه ما تعدله من النعم فقيل له ابتعه فان لم يجد قوم عليه قيمة ذلك طعاما فان كان لا يجد نظر الطعام كم يكون؟ فقام - 00:42:47

مكان كل نصف صاع يوما. قال وقال مجاهد ان وجد بعض الطعام ولم يجد كله صام. وان اصاب دابة لم يكن ثمنها نصف صاع صام مكان انها يوما قال الثوري وقال ابن جريج عن عطاء ان كان موسرا فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء ذبح وان شاء اطعم وقال - 00:43:07

او عدل ذلك صياما. قال عن الثوريان من جريج انه قال قلت لعطاء او عدل ذلك صياما. قال ان اصاب شاة قومت الشاة طعاما ثم جعل ما كان كل يوم مد يصومه. قال وعن ابن جريج عن هشام ابن عروة عن ابي انه قال ادنى ما يكون من الصيد شاة. قال وعن الثوري - 00:43:27

يا منصوع الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال انما جعل الطعام ليعلم به الصيام. قال وعنده شيء من عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير في جزاء الصيد اذا لم - 00:43:47

المحرم قال يصوم ثلاثة فيما بينه وبين عشرة ايام قال وعن الجريج قال اخبرني الوليد عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال نصف صاع لكل اليوم قال ابن جريج وبلغني ان ابن عباس رضي الله عنهمما قال مثله يعني رواية سعيد ابن جبير - 00:43:57

انه اذا انتقل ولم يجد جزاء الصيد ينتقل الى الصوم. اذا انتقل الى الصوم يعني ما وجد جزاء الصيد ولا وجد الطعام. ينتقل الى الصوم لكن عنده قاعدة مضطربة ان الصوم لا يقل عن ثلاثة ايام ولا يزيد عن عشرة ايام - 00:44:14

وهذا ايسر وعلى كل حال الذي يحكم في كل قضية ذوي عدل كما نص الله في القرآن فتختلف القضايا من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان نعم قال باب النعامة يقتلها المحرم. قال وخبرنا مع ابن ابي نجح عن مجاهد انه قال في النعامة بذلة وفي حمار الوحش بقرة وفي بقرة الوحش - 00:44:35

وفي الفاجر العظيم الاروی بقرة وفيما دون اروی شاة وفي الوبرشة قال وعن ابي جريح عن عطاء انه قال اما ما قد حكم فيه - وموضع سنة في النعامة جزور. قال وعن ابن جريح عن عطاء الخرساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المقصود به الوعي - 00:45:01

الفادر وفي الفاجر العظيم من الاروی بقرة الفادر نوع من الوعور ويقال له وعل ويقال له اروی قال وعن ابن جريح عن عطاء الخرساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي وعلي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان رضي وزيد ابن ثابت رضي الله - 00:45:19

الله عنهم قالوا في النعامة قتلها المحرم بذلة من الابل. قال وعن الزهري انه قال سألت عن فداء الصيد قال الحكومة يحكم عليه حينئذ ذواعا انك ان نظرت فيما قد حكم فيه كسر ذلك الغلاء والرخص. ولكن يحكم عليه حين يصيبه. قال معمرا و قاله الحسن ايضا. قال - 00:45:40

اخبرنا عبد الله في المحرر انه قال سمعت قتادة يحدث قال كتب ابو مليح ابن اسامة الى ابي عبيدة ابن عبد الله يسألة عن نعامة يصيبه المحرم فكتب اليه ابو عبيدة رضي الله - 00:46:00

رضي الله عنه ان فيها بذلة. باب حمار الوحش والبقرة والاروی قال وعن معمع عن ابن ابي نجح عن مجاهد في حمار الوحش بقرة. وقاله ابن جريح عن عطاء قال وعن منعن ابي نجح عن مجاهد انه قال في بقرة الوحش بقرة. قال وعن معمرا وابن جريح عن هشام ابن عروة عن ابيه قال - 00:46:10

ففي باقات الوحش بقرة وقال عن اسرائيل وغيره عن ابي اسحاق عن الضحاك لمزاحم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في البقرة وحشى بقرة قال وعن معمرا عن ابن ابي نجح عن مجاهد انه قال في الفاجر العظيم من الاروی بقرة وفيما دون ذلك اروی كبش. قال عن ابن - 00:46:30

جريح عن عطاء انه قال في الاروی بقرة. قال وعن ابن جريح انه قال اخبرني هشام العروة عن ابيه انه قال في الشاة من الظباء شاة وادنى ما يكون في الصيد شاة - 00:46:50

قال الاروی اه اسمه جنس ويجمع على اراو واراوي يجمع على اراو واراوي وهي الوعل او آثار الجبل او ظآن الجبل نعم قال وعن عبد الله ابن محرر انه قال سمعت قتادة يقول كتب ابو مليح ابن اسامة الى ابي عبيدة ابن عبد الله يسألة عن حمار الوحش يصيبه المحرم - 00:47:00

فكتب اليه ان فيه بذلة او قال بقرة. باب الغزال واليربوع. قال وعن معلم ومالك عن ابي عن ابي الزبيير عن جابر النعمان بن الخطاب رضي الله عنه كما في الغزال شاة قال عن عطاء انه قال في الغزال شاة قال عن مالك عن ابي الزبيير عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم في اليرموك - 00:47:33

قال معمرا قال الزهري حكومة. قال وعن ابن عبيدة عن عبدالكريم الجزائري يقولون حكومة يعني يقصدون انه لا بد من التحاكم الى شخصين ينظران كم قيمة او ماذا يساوي هذا الصيد - 00:47:53

وهذا هو الصحيح لأن الاثمان تختلف من زمان الى زمان والمساويات تختلف من عرف الى عرف. نعم قال وعن ابن عبيدة عن عبد الكريم الجزائري عن ابي عبيدة ابن عبد الله ان ابن مسعود رضي الله عنه قال في رجل طرح على يربوع جوارقا فقتله وهو محرم - 00:48:10

من حكم فيه جفرا او قال جفرة قال وعن ابن عبيدة عن ابي نجح عن مجاهد انه قال في كل ذات ضرس شاة وفي الجربوع شاة قال عن مجرح قال اخبرني ابو شداد انه قال سمعت مجاهد يقول في الربوع سخلة قال ابن جريح فسألت عطاء فقال لم اسمع فيه

يجوز فيه الياء ويجوز فيه الجيم الجربوع واليربوع لكن تبديل الجيم يا ان لغة معروفة في الجزيرة قد يبدل الجيم يا معرفة لغة معروفة في جزيرة العرب. نعم قال باب الضب والضبع قال وعن معمل عن سليمان الاعمش عن سليمان ابن ميسرة عن طارق بن شهاب انه قال خرجنا حجاجا فاذا نحن بحيات - 00:48:49

انهن قدور تغلي فقتلناها. قال واو طرأ رجل منا بعيده ضبا فدق صلبه فسألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحيات فقال قتلت دوا وسألناه عن الضب فالتفت الي والى رجل فقال اترون جديا قد بلغ الماء والشجر يجوزه؟ قال نعم فامرته به. قال وعن ابن عبيبة - 00:49:17

عن المخالف بن عبدالله قال سمعت طارق بن شهاب يقول خرجنا حجاجا واو طرأ رجل منا يقال له اربد بن عبدالله ضبا فاتيناه نسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته اربد فقال عمر احكم فيه فقال انت خير مني واعلم قال انما امرتك ان تحكم قال قلت فيه جدي قد جمع الماء - 00:49:37

والشجر قال فيه ذلك قال واصبنا حيات بالرمل ونحن محرومون فسألنا عنهن عمر رضي الله عنه فقال هن عدو اقتلوهن حيث وجدتهن عن ابن عبيبة قال وعن ابن عبيبة عن ابي نجيح عن مجاهد انه قال في الضب حفنة من طعام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكله - 00:49:57

قال عبد الرزاق حفنة يعني ملي كف. طبعا الصواب وفتيا قلت يا عمر ان في الطبي جديا من الماعز هذا هو الصواب واما قول عمر عن الحيات اقتلهن حيث وجدتهن هذا موافق - 00:50:17

للمرفوع الذي في الصحيحين خمس يقتلن في الحل والحرم وذكر منهن الحيات. نعم قال وعن مرن عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان علي رضي الله عنه جعل الضبع صيدا وحكم فيه كبشا. قال وعن معمل ومالك عن ابي الزبير عن جابر - 00:50:39
ان عمر رضي الله عنه الحاكم في الضبع كبشا وفي الغزال شاة وفي الارنب عناق وفي الربوع جفرا. قال وعن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقول في الضب - 00:50:57

قال قال ابن جريج واحبني محمد انه سمع عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم يقول في الضبع انزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى فيها كبشا نجديا. قال باب الثعلب في الرواية السابقة - 00:51:07
ان عمر حكم في الضبع كبشا. كبس معروف وفي الغزال شاة وفي الارنب عناق. العناق هو ولد الماعز ما لم يبلغ سنة يقال له العناق ولد الماعز اذا لم يبلغ - 00:51:24

سنة واذا بلغ وزاد عن السنة لا يقال له عناق نعم. يقال له حينئذ الجفرة. نعم قال باب الثعلب والارنب قال عن ابي سيرين عن شريح انه قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جديا قال معمرا ذكر ذلك لابن ابي نبي - 00:51:42
فقال ما كنا نعده الا سبعا فاراه جعله صيدا. قال وعن ابن جريج عن عطاء انه قال في الثعلب شاة قال وعنده شيء من انه قال اخبرنا الحجاج عن عطاء انه قال في الثعلب حمل حمل. قال وعن جريج انه قال قال عمرو ابن دينار ما سمعنا ان الثعلب يفدي - 00:52:03

قال وعن اسرائيل عن سماك ابن حرب عن النعمان ابن حميد ابي قدامة عنه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه حكم في الارنب جديا او عناق. قال وعن ممالك عن ابي الزبير عن - 00:52:23

عن جابر رضي عن جابر ان عمر رضي الله عنه حكم في الارنب بعناقة قال وعن حميد الحجاج ابن ارطاة عبد الملك ابن ابي مغيرة عبد الله المقدم عن عمرو ابن - 00:52:33

وشين انه حاكم هو وابن عباس في الارنب جذعا او فطيمة. قال وعن معمل عن ابي نجيح عن مجاهد انه قال في الوب شا. طبعا بالنسبة تعلب هل فيه - 00:52:43

شيء او لا هذه مسألة مبنية على مسألة اخرى وهي هل التعلب يجوز اكله او لا يجوز اكله فمن قال من اهل العلم بجواز اكل التعلب

فلانه دون السبعيات وعندhem ان كل شيء يصيـد ويأكل - 00:52:56

آآ اللحوم دون اه جسم الكلب فانه يجوز اكله وهو قول المالكية والصواب ان هذا القول فيه نظر. والصواب ان الثعلب من ذوات الناب فحينـذ لا يضمن حينـذ لا يضمن لانه من ذوات الـانـيـاب - 00:53:17

لا يجوز اكله ولا ضمان في قتله بخلاف الـارـنـب نـعـم قال وـعـنـ ابن جـريـجـ عن عـطـاءـ انه قال في الـارـنـبـ شـاهـ بـابـ الـوـبـرـ والـظـبـيـ. قال عن مـعـمـرـ عنـ ابنـ اـبـيـ نـجـيـجـ عنـ مجـاهـدـ انهـ قالـ فيـ الـوـبـرـ شـاهـ - 00:53:41

عنـ ابنـ جـريـجـ انهـ قالـ قالـ عـطـاءـ فيـ الـوـبـرـ انـ كانـ يـؤـكـلـ شـاهـ. قالـ وـعـنـ اـسـرـائـيلـ عنـ سـمـاـكـ اـبـنـ حـربـ عنـ عـكـرـمـةـ انـ رـجـلـاـ اـصـابـ ظـبـيـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـاتـيـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـسـأـلـ - 00:53:57

الـوـ فـقـالـ اـهـدـيـ كـبـشـاـ مـنـ الغـنـمـ. قالـ وـعـنـ عـمـارـ عنـ عـبـدـ الـمـلـكـ اـبـنـ عـمـيرـ اـنـهـ قالـ اـخـبـرـنـيـ قـبـيـسـ اـبـنـ جـابـرـ الـاـسـدـيـ قالـ كـنـتـ مـحـرـمـاـ فـرـأـيـتـ ظـبـيـاـ فـرـمـيـتـهـ فـاـصـبـتـ خـشـشـاءـهـ فـاـصـبـتـ خـشـشـاءـهـ يـعـنـيـ اـصـلـ قـرـنـهـ فـرـكـبـ رـدـعـهـ فـوـقـهـ فـوـقـهـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ. فـاتـيـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:54:07

فـوـجـدـتـ الـىـ جـنـبـهـ رـجـلـاـ بـيـضـ رـقـيقـ الـوـجـهـ وـاـذـاـ هوـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ عـاـصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قالـ فـسـأـلـتـ عـمـرـ فـالـتـفـتـ الـىـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ فـقـالـ تـرـاـ شـاهـ تـكـفـيـهـ؟ـ قـالـ نـعـمـ عـمـ فـاـمـرـنـيـ اـنـ اـذـبـحـ شـاهـ فـقـمـنـاـ مـنـ عـنـدـهـ. فـقـالـ صـاحـبـ لـيـ اـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـمـ يـحـسـنـ يـفـتـيـكـ حـتـىـ سـأـلـ الرـجـلـ. فـسـمـعـ عـمـرـ كـلـامـهـ فـعـلـ - 00:54:29

عـمـرـ بـالـدـرـةـ ضـرـيـاـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـيـ عـمـرـ يـضـرـبـنـيـ فـقـلـتـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـمـ اـقـلـ شـيـئـاـ اـنـمـاـ هوـ عـاـصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ فـتـرـكـنـيـ ثـمـ قـالـ اـرـدـتـ اـنـ تـقـتـلـ الـحـرـامـ وـتـتـعـدـيـ الـفـتـيـاـ ثـمـ قـالـ اـنـ فـيـ الـاـنـسـانـ عـشـرـةـ اـخـلـاقـ تـسـعـةـ حـسـنـةـ وـوـاحـدـةـ سـيـئـةـ فـيـفـسـدـهـاـ ذـلـكـ الشـيـءـ. فـيـفـسـدـهـاـ ذـلـكـ السـيـءـ - 00:54:49

وـقـالـ اـيـاـكـ وـعـثـرـةـ الـشـبـابـ. اللـهـ. قـالـ وـعـنـ اـبـنـ عـيـيـنـةـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ اـبـنـ عـمـيرـ عـنـ قـبـيـصـةـ النـجـابـ الـاـسـدـيـ قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـعـلـ حـفـظـاـ وـهـيـبـةـ لـلـسـلـطـنـةـ وـلـاـجـلـ الـاـيـتـجـرـاـ النـاسـ - 00:55:09

فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـاـمـرـاءـ وـالـحـكـامـ اـنـ اللـهـ اـمـرـ قـالـ يـحـكـمـ بـهـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ فـالـتـفـتـ الـىـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ لـاـجـلـ ذـلـكـ. لـكـ ذـاـكـ الـوـلـدـ لـمـ يـفـهـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـتـجـرـأـ فـقـالـ مـاـ قـالـ فـادـبـهـ عـمـرـ. لـمـاـ اـدـبـهـ حـتـىـ لـاـ يـتـجـرـأـ عـلـىـ الـوـلـاـةـ - 00:55:27

وـعـلـىـ الـحـكـامـ قـالـ وـعـنـ اـبـنـ عـيـيـنـةـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ اـبـنـ عـمـيرـ عـنـ عـقـابـيـصـةـ اـبـنـ جـابـرـ الـاـسـدـيـ قـالـ خـرـجـنـاـ حـجـاجـاـ فـانـاـ لـنـسـيـرـ اـذـ كـثـرـ مـرـاءـ الـقـوـمـ اـيـهـاـ اـسـرـعـ سـعـيـاـ الـظـبـيـ يـؤـمـ الـفـرـسـ اـذـ سـنـحـ لـنـاـ ظـبـيـ وـالـسـنـوـحـ هـكـذـاـ وـاـشـارـ مـنـ قـبـلـ الـيـسـارـ اـلـىـ الـيـمـينـ فـرـمـاـهـ رـجـلـ مـنـ فـاـخـطـأـ خـشـشـاءـ خـشـشـ - 00:55:49

اـشـاهـ فـرـكـبـ رـدـعـهـ فـسـقـطـ فـيـ يـدـهـ حـتـىـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ عـمـرـةـ فـاتـيـنـاهـ وـهـوـ بـمـنـيـ فـجـلـسـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ اـنـاـ وـهـوـ فـاـخـبـرـهـ الـخـبـرـ فـقـالـ كـيـفـ اـصـبـتـهـ؟ـ اـخـطـأـ اـمـ عـمـدـاـ؟ـ قـالـ سـفـيـانـ وـقـالـ مـسـعـرـ لـقـدـ تـعـمـدـتـ رـمـيـهـ وـمـاـ تـعـمـدـتـ قـتـلـهـ. قـالـ وـحـفـظـتـ اـنـهـ قـالـ فـاـخـتـلـطـ - 00:56:13

الـرـجـلـ فـقـالـ مـاـ اـصـبـتـهـ خـطـأـ وـلـاـ عـمـدـاـ فـقـالـ مـسـعـرـاـ فـقـالـ لـقـدـ شـارـكـتـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ. قـالـ فـانـيـخـ الـىـ رـجـلـ وـالـلـهـ لـكـأـنـ وـجـهـ قـلـبـ فـسـاـوـرـهـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـيـنـاـ فـقـالـ خـذـ شـاهـ فـاـهـرـقـ دـمـهاـ وـتـصـدـقـ بـلـحـمـهاـ وـاسـقـيـ اـيـهـاـ بـهـاـ سـقـاءـ سـقـاءـ. قـالـ فـقـمـنـاـ مـنـ عـنـدـهـ فـقـلـتـ اـيـهـاـ - 00:56:33

اـيـهـاـ الـمـسـتـفـتـيـ بـنـ الـخـطـابـ اـنـ فـتـنـ الـخـطـابـ لـنـ يـغـنـيـ عـنـكـ مـنـ اللـهـ شـيـئـاـ. فـانـحـرـ نـاقـتـكـ وـعـظـمـ شـعـائـرـ اللـهـ. وـالـلـهـ مـاـ عـلـمـ عـمـرـ حـتـىـ سـأـلـ الـرـجـلـ فـالـىـ جـنـبـهـ فـاـنـطـلـقـ ذـوـ الـعـيـنـيـنـ فـنـمـاـهـمـاـ اـلـىـ عـمـرـ. فـوـالـلـهـ مـاـ شـعـرـتـ اـلـاـ وـهـوـ مـقـبـلـ عـلـىـ صـاحـبـيـ بـالـدـرـةـ صـفـوـفـاـ الـيـكـ - 00:56:53

الـدـرـةـ هـيـ الشـوـطـ يـضـرـبـ بـهـ الـفـرـسـ وـنـحـوـهـ يـقـالـ لـهـ الـدـرـةـ. نـعـمـ. قـالـ فـوـالـلـهـ مـاـ شـعـرـتـ اـلـاـ وـهـوـ مـقـبـلـ عـلـىـ صـاحـبـيـ بـالـدـرـةـ صـفـوـفـاـ ثـمـ قـالـ قـاتـلـكـ اللـهـ اـتـعـدـيـ الـفـتـيـ وـتـقـتـلـ الـحـرـامـ. قـالـ ثـمـ اـقـبـلـ اـلـيـ فـقـلـتـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـاـ اـحـلـ لـكـ شـيـئـاـ حـرـمـهـ اللـهـ عـلـيـكـ - 00:57:13

قـالـ فـاـخـذـ بـمـجـامـعـ ثـيـابـيـ فـقـالـ اـنـيـ اـرـاـكـ اـنـسـاـنـاـ فـصـيـحـ الـلـسـانـ فـسـيـحـ الـصـدـرـ وـقـدـ يـكـوـنـ فـيـ الـرـجـلـ عـشـرـةـ اـخـلـاقـ تـسـعـةـ صـالـحـةـ وـوـاحـدـةـ سـيـئـةـ سـيـفـسـدـ التـسـعـةـ الـصـالـحـةـ الـخـلـقـ السـيـءـ. اـتـقـيـ طـيـرـاتـ الشـبـابـ اوـ قـالـ عـثـرـاتـ الشـبـابـ. قـالـ وـعـنـهـ شـيـءـ مـنـ عـنـ مـنـصـورـ اوـ غـيـرـهـ عـنـ

ابن سيرين ان - 00:57:36

محرمين استيقا الى عقبة البطن فاصاب احدهما ظبيا فقتله فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذبح شاة عفرا عقبة البطن
اسم مكان قال باب الهر والجراد قال وخبرنا معمر عن زيد بن اسلم ان ميمونة او ام الفضل شك ابو بكر اغلقت باب منزلها على هرة
بمكة - 00:57:56

ولدين لها وخرجت الى مني وعرفته وخرجت الى مني وعرفتا فوجدت فوجدت هن فوجدتهن احسن الله اليك فوجدتهن
قد متنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تعتق - 00:58:19
كل واحدة منهن رقبة قال وخبرنا ابن جريج عن عطایا انه قال سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه فاما قلت واما
اقال الرجل القومي فان قومك يأخذونه وهم محتابون في المسجد فقال لا يعلمون. قال وعن ابن عبيدة عن ابن جريج انه قال
اخبرني بكر ابن عبد - 00:58:39

لله من اشجعنا القاسم محمد انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فسألته رجل عن جرادة قتلها وهو محرم قال فيها قبض من
قمح وانك لاخذ بقبضة جرادات قال وعن الثوري عن علاء المسيب عن رجل انه قال سأله سعيد ابن جبير عن قلت قتلت جرada لا
ادرى ما عدده وانا محرم قال - 00:58:59

خذتموا لا تدري كم عدده فتصدق؟ قال وعن محمد ابن راشد عن مكحول النوامر الخطاب رضي الله عنه سئل عن الجراد يقتله
المحرم فقال تمرة خير من جرادة قال وعن معمل والثوري عن ابراهيم عن الاسود ان كعب رضي الله عنه هذا في زمانهم اما في
زماننا اليوم - 00:59:19

الناس يشترون الجراد باغلى من من التمر ولا لا تمر عندنا اليوم ارخص من الجراد لورحت في موسم الجراد الى سوق اه تشتري
جراد تلقاها غالية قال وعن معمل والثوري عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأله فقال يا امير المؤمنين بينما نحن نواظر جرادة فقط
قذفتها في النار وانا محرم - 00:59:36

تصدقت بدرهم فقال عمر انكم يا اهل حمص كثيرة اوراقكم تمرة احب الي من جرادكم. قال وعن ابن جريج عن عطاء انه قال في
الجرادة قبضة او لقمة قال عن ابراهيم يزيد عن عبد الله انه قال رأيت سعيد ابن جبير بمكة يخرج فيري في ايدي الصبيان الجراد
فيقتله - 01:00:01

من ايديهم وكان يراه صيدا. قال وعن الاسلامي عن داود ابن الحصين عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنهما قال ادنى ما يصيبه
المحرم الجراد وليس فيما دونها جزاء اول ما فيها تمرة قال وعن الاسلامي قال اخبرني زيد ابن اسلم ان عمر رضي الله عنه حاكم في
الجراد تمرة قال باب القمل قال عن مع من عمر - 01:00:21

طاووس عن ابيه انه قال في القملة يقتلها المحرم لها جزاء قال ليس فيها شيء. قال وعن هشيم عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير انه
قال ليس لها جزاء. قال وعن معنى - 01:00:41

قتادة في القملة والجرادة والنملة واصبهها من الدواب اذا قتلها المحرم قبضة من طعام. قال وعن ابراهيم ابن يزيد عن عطاء انه قال
فان قتلها المحرم فيها قبضة من طعام. قال وعن مجريج عن عطاء في القملة قبضة او لقمة فان قتلها فان قتلتها وانت لا تشعر
فليس - 01:00:51

شيء قلت فالجراد مثلها؟ قال مثلها. قال وعن ابن جريج عن عطاء انه قال تقتل القملة وانت بمكة وانت حلال وتأخذها وانت حرام.
فتلقها ان رأيتها على ثوبك وجلدك لا تقتلها وان تتفلى فلا ولا تقتلها على غير ذلك وانت محرم. قال وعن معمل عن سمك ابن الفضل
قال حدثني - 01:01:11

بالنسبة قتل القمل اذا كان الانسان محرم فلا يجوز له ان يقتل القمل من شعر رأسه اذا كان محرم ولكن يجوز ان يزيل القمل من رأسه
اما اذا لم يكن محرم وكان بمكة يجوز قتل هذه الاشياء. وعلى كل حال فالمحرم يتوجب - 01:01:31

كل هذه الامور نعم قال وعن معمل عن سمك الفضل قال حدثني ابن البيلاماني قال كنت مع ابن عمرة وهو متكم على اذ جاء رجل

فقال ما تقول في محرم قتل قملة فقال ابن عمر رضي الله عنهمما ينحر بدننا قال فضحتك فنظر الي وقال لا تلمني لعمر الله يسألني عن القملة او واحدهم - 01:01:53

اثب على أخيه بالسيف. قال وعن الثوري عن جابر عطاء عن عائشة رضي الله وقالت يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة فانها منه قال وعن الثوري عن حماد انه قال سألت سعيد ابن جبير عن القمل التي يقتلها المحرم فقال كل شيء اطعمت كل شيء اطعم تهوا عنها فهو - 01:02:16

وخير منها قال وعن معمل عن قتادة قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهمما فسألة عن المحرم قتل قملة فقال ابن عمر يسألني اهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين بن فاطمة قال وعن ابن تيمية عن ابيه عن ابي مجلز ان ابن عمر رضي الله عنهمما سئل عن المحرم يقتل القملة فقال ايقتل احدكم اخاه - 01:02:36

المسلم وهو وهو يسأل عن القملة فجاءته امرأة فقالت انها قتلت قملة وهي محمرة فما كفارتها؟ قال ابن عمر ما نعلم القملة من الصيد فقال مثل ذلك فاعادت عليه الثالثة فقال شاة خير من قملة. ونضي الي لكي اشهد معه فقلت اجل شاة خير من قملة - 01:02:56
قال وعن عبد الله ابن محرر انه قال سمعت ميمون ابن ابن مهران يحدث انه سمع رجلا يسأل ابن عباس رضي الله عنهمما سئل القبيت بمكة وانا محرم ولم اذكر ثم ابتفقها فلم اجدها. قال ابن عباس تلك الضالة لا تبني. قال باب الحمام وغيره من الطير - 01:03:16
يقتل المحرم قال وعن ابن جريج عن عطاء انه قال جاء عبدالله بن عثمان بن حميد الى ابن عباس رضي الله عنهمما فقال ان ابني قتل حمامه بمكة فقال ابن - 01:03:36

ابتفي شاة تتصدق بها. قال وابن عبيدة عن عمرو عطاء مثله. قال وعن هشام ابن حسان عن قيس ابن سعد عن عطاء ان عمر وابن عباس رضي الله عنه - 01:03:46

هم حكما في حمام مكة شاة. قال وعن ابن مجاهد عن ابيه ان عمر من بحمامه فطارت فووقيت على المروة فاخذتها اخذتها فاخذتها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة هذى فايدا لطيفة انك انت اذا ما قتلت الصيد لكن - 01:03:56
ايضا تظمن يعني هو من بحمامه فطارت الحمامه خوفا من عمر او خوفا من ظل الناس فضربت بمروة يعني بصخرة فسقطت فجاءت الحية فاخذتها واكلتها. نعم قال وعن معمل عن جابر عن الحكيم ابن ابن عتبة ان حماما كان على البيت فخرأ على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوق - 01:04:16

في بعض دور مكة فجاءته حية فاكلته فجعل عمر جزاءها جزاءه شاة. قال وعن معمل عن قتادة قال في حمام الحرم شاذ وفي حمام الحل درهم قال وعن الثوري عن عطاء ابن عباس رضي الله عنهمما قال في الحمام شاة قال وعن معمن عن الزهري والثوري عن منصوع ابراهيم قال في - 01:04:46

ثمنه قال وعن ابن عبيدة عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول ما من اصاب حمام من حمام من كتف عليه شاة؟ قال وعنه لانه قال حدثني ابو بشر ابن ابي وحشية عن عطاء ابن ابي رباح وعن يوسف ابن ماهك ان رجلا اغلق بابه على حمامه وفرخين لها ثم انطلق الى مني - 01:05:06

عرفات فرجع وقد متنا قال فاتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثا من الغنم معه رجلا. قال وعن الثوري انه فرخ الحمام سخلة قاله عن جريج عن عطاء الشامي ثمنه لا زيادة عليك فيه. قال وعن معمل قال اخبرني صدقة ابن يسار - 01:05:26

انه سأل سالما والقاسم بن محمد عن ذبحها وهو بمكة ناسيا قال احدهما لصاحبه احجلة في بطن الرجل خير ام ثلث المد قال بل ثلثا المد. قال وهي قال هي خير ام نصف المد؟ قال نصف المد. قال هي خير ام ثلث المد؟ قال قلت لهم اتجزء - 01:05:46
عني شاة قال اوتعلم؟ قال نعم. قال فاذهب. قال عن عبد الله ابن عمر عن صدقة ابن يسار مثله الا انه قال مكان حجلة ولم يقل حجلة. قال وعن معمل عن صدقة ابن يسار انه قال سألت سعيد ابن جبير عن حاجة ذبحتها وانا محل بمكة فلم - 01:06:06
علي بأسا قال كيف تشتريها؟ قال عشرين بدرهم قال فانا ادلك على من يبيعها اربعين بدرهم؟ قال وعن عبد الله ابن محرر انه سمع

ان يقول في بغاة الطير مد مد يعني الرخمة واشباهها. قال عن ابن جريج قال قال لعطاء ان الهدهد دون الحي - [01:06:26](#)
الحمامه وفوق العصفور فيه درهم. واما الكتع فعصفور واما الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد. ففيه ثلثا درهم ما كان شيء من الطير لا يبلغ ان يكون حمامه وفوق العصفور فيه درهم. قال وعن الثوري - [01:06:46](#)
البغاث وكذلك الرخمة نوع من انواع الطيور فاي طير يؤكل لا يجوز صيده في الحرم ولا للمحل ان يصيد في الحرم
لكن المحرم لا يجوز له ان يصيد حتى خارج الحرم - [01:07:04](#)

هذا هو الفرق في الحرم ليس لاحد ان يصيد اما في خارج الحرم كل احد يمكن ان يصيد الا المحرم. نعم قال وعن الثوري عن ابن ابي
ليلي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في او الشبه والدبس والقطة والجبار والقمر - [01:07:25](#)
والحجل شاة شاة قال اما ابن جريج فذكر عن عطاء انه قال في كل طير حمامه فصاعدا شاة قمري او دبسي الحاجة والقطة
والجبار يعني العصفور والكروان والكري وابن الماء
والجبار اهل الحمامه. قال وعن ابن جريج انه قال ابا الخليل اخبره ان رجلا جاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال
لا الا في الحمامه. اصبت سمانة وانا حرام فقضى عليه ابن عباس شاة قال ابن جريج قال عطاء في العصفور نصف درهم قال وعن عمر ابن قيس
عن عطاء ان عثمان بن عفان رضي الله عنه انطلق - [01:08:07](#)

حاجا فاغلق الباب على حمام فوجدهن قد متن فقضى في كل حمامه شاء. قال وعن ابن مجاه عن ابيه عن عطاء عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وسئل عن رجل - [01:08:27](#)
من محرم اصاب حمامه من حمام الحرم فقال يحكم به ذوى عدل منكم قال شاة ثم يحكم في كل بيضة درهما. قال ببعض الحمام قال
اخبرني ابن جريج عن عطایا انه قال في بيضة من ببعض حمام مكة نصف درهم فان كسرت وفيها فرخ ففيها درهم. قال وعن معمون
الزهري انه قال - [01:08:37](#)

سألت سألت عن ببعض الحمام يصيبه المحرم فقال يحكم عليه حين يصيبه ثمنه ثمنه. قاله عن محمد ابن عبيد الله عن عطاء ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال في بيضة من ببعض حمام الحل مد. قال وعن رجل يقال له ابو شيبان قال اخبرني شيخ من اهل
البصرة يقال له ابن هرمز. قال وطئت على - [01:08:57](#)

اعش من حمام مكة من حمام مكة وانا بمكانة فيه فروا فيه فروخ قد قد ريش قدريش وببيضة فقتل الفرخ وكسرت البيضة. فسألت
عطاء فقال عن الميت شاة ولكن اتيت تلك الحلقة فان فيها شيخا وهو عبيد ابن - [01:09:17](#)
ابن عمير فسله فان اخبرك بشيء فارجع الي فاخبرني فسألت عبيدا فقال اما الفرخ الذي قدرى فيه شاة واما البيضة ففيها نصف درهم
فقلت له ما اصنع؟ قال اذبح الشاة واشتري بنصف درهم طعاما فاطحنه وانظر من يليك من القراء فاطعمهم. فان كنتم غرباء او او
بكم - [01:09:37](#)

عادة فامسکوا منه فمررت بعطا فاخبرته فقال هكذا اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما. قال وعن ابن مجاهد عن ابيه وعن عطایا
عن علي ابي طالب طالب رضي الله عنه قال في بيضتين درهم - [01:09:57](#)
قال ببعض النعام قال وعن معمون عن الزهري قال سأله عن ببعض النعام يصيبه المحرم فقال الحكومة يحكم عليه حين يصيبه بثمنه.
قال عن مطر عن معاوية بن قرة ان رجلا من الانصار او طا ادھي او طا ادھي نعامة وهو محرم يعني - [01:10:11](#)
فسأل عليا رضي الله عنه فقال عليك جنین ناقه او قال ضراب ناقه فخرج الانصاري فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت ما قال علي ولكن هلم الى الرخصة صيام او اطعام مسكين. قال وعن عبد الله ابن محرر -
عن قتادة انه قال كتب ابو مليح ابن اسامة الى ابي عبيدة ابن عبد الله يسأله عن ببعض النعام يصيبه المحرم فكتب اليه ابو عبيدة ان
عبد الله اهل مسعود رضي الله عنه كان يقول فيه صيام يوم او اطعام مسكين. قال وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله ابن حصين عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال - [01:10:51](#)

فيه صيام يوم او اطعام مسكين. قال عبدالله ابن محرر وسمعت معاوية ابن قرة يحدث عن رجل من الانصار مثله. قال وعن الثوري عن الكريم سريعا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال في بيت النعام يصيبه المحرم ثمنه. قال اخبر قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم وعن داود عن الشعبية قال وفيه - [01:11:11](#)

ثمنه قال وعن اسماعيل ابن عبد الله عن الامش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم في بيت النعام يصيبه المحرم قيمته. قال عبدالرازق فحدثت به ابا سفيان - [01:11:31](#)

فقال سمعت الثوري سألاعمش عن هذا الحديث فحدث به عن عمر فجعل الثوري يردد عليه فابي الاعمش الا ان يثبته عن عمر قال وعن اسماعيل انه قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم انه قال في بيت النعام يصيبه المحرم وابيه قيمته. قال وعن ابي خالد قال اخبرني ابو امية - [01:11:41](#)

الثقافي ان نافع مولى ابن عمر اخبره عن اسلم مولى عمر ان رجلا سألا عمر عن بيت النعام يصيبه المحرم فقال له عمر ارأيت على ارأيت عليا فاسأله فانا قد امرنا ان نشاوره. قال وعنه شيء من عن خالد عن ابن سيرين انه قال قضى في حرام اشار الى حلال ببيض نعام فقضى فيه بصيام يوم - [01:12:01](#)

او اطعام مسكين قال اخبرنا معمرا عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن جبير انه قال اخبرني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قضى علي في يصيبه المحرم ترسل الفحل على ابنك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم - [01:12:21](#)

اليس اليك ضمان ما فسد؟ قال ابن عباس فعجب فعجب معاوية من قضاء علي قال ابن عباس وهل يعجب معاوية من عجب ما هو الا ما بيع به البيض في السوق يتصدق به. قال وعن ابن جريج انه قال قال عطاء فان لم يكن لك ابل ففي كل - [01:12:41](#) بيضة درهمان قال عطاء فمن كانت له ابل فان فيه كما قال علي رضي الله عنه. قال وعن الاسلامي عن حسين عبد الله عن عكرمة عن كعب بن عجر - [01:13:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيت النعام يصيبه المحرم بثمنه. قالوا عن ابي حنيفة عن خصيضا عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في - [01:13:11](#)

النعام يصيبه المحرم قيمته قال باب الصيد قال باب الصيد يدخل الحرم. قال وعن اسرائيل ابن يونس مهمة يعني انسان اذا صاد صيدا وهو حال مسكننا عامة او غزالة وادخله في الحرم - [01:13:21](#)

هل يتركه او يجوز ان يذبحه او يجوز ان يبيعه هذه صورة المسألة قال وعن اسرائيل ابن يونس عن سماك ابن حرب عن عكرمة ابن عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال كل ما صدت وانت حل وما صيد وانت محرم فلا تأكل - [01:13:43](#)

قل قال وعن ابن جريج ان عطاء اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهم كان ينهى عن اكل الصيد اذا دخل الحرم حيا. قال ابن جريج فاخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عنه فقال وذبح في الحل كان احب الي كان الجاهليون قبل الاسلام - [01:14:02](#) يصيدون خارج الحرم قبل ان يدخلوا حدود مكة يذبحون الصيد ثم يدخلون به مذبوحا تعظيمها للبيت قال عن مع من عن ابن طاووس عن ابيه وعن صدقة ابن ياسر ابن يسار عن مجاهد انه قال لا بأس بلحام الصيد ان يؤكل في الحرم. قال ولا يذبح الصيد في الحرم - [01:14:22](#)

ولكن لو ذبح في الحل ثم دخل الحرم مذبوحا لم يكن به بأس. قال وعن محمد ابن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال لا بأس ان يدخل الصيد الحرم - [01:14:46](#)

ثم يذبح قال وعن ابن عبيدة عن عمرو ابن دينان عطاء قال اذا دخل الحرم الصيد حيا فلا بأس بأكله فقيل لعمرو ان عطاء قد نزل عن قوله هذا افقال عهدي به يأكله فكان عمرو لا يرى باكله بئسا. قال وعن ابن عبيدة عن ابن جريج عن عطاء ومحمد ابن مسلم عن ابن ابي نجيح عن - [01:14:56](#)

عطايا انه كره قال وعن من عن ايوب عن نافع ان عبد الله بن عامر اهدى لابن عمدة ظباء مذبوحة وهو مكة فلم يقبلها. قال وعن

عبد الله ابن عمر عنا في عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وزاد وكره ان يأكلها. قال وعن ابن جريج عن عطاء ان ابن عامر اهدى لابن عمرة ضباء - [01:15:16](#)

احياء فردها وقال افلا ذبحتها قبل ان تدخل الحرم فلما دخلت مأتمها الحرم لا ارى بلي في هديته. قال وعن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عطاء مثله قال وعن معن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يكره للحرم ان يأكل من لحم الصيد على كل حال. قال - [01:15:36](#)

مع من عن ايوب عنا في عن ابن عمر مثله. قال له عن الثوري عن صدقة ابن يسار انه قال كان ابن عمر يكره ان يأكل الصيد وان ادخل ذلك مكة - [01:15:56](#)

مذبحة. قال وعن ابن جريج عن عطایا ان ابن عمر كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد. قال وخبرنا معمرا عن صالح ابن انه قالرأيت الصيد يباع بمكة حيا في اماراة ابن الزبير قال وعن معن عن ايوب عن نافع انه قال كره ابن عمر ان يبتاع المحرم الصافي - [01:16:06](#)

في الحلي ثم يذبحه في الحرم. قال وعن عبد الله بن عمر عن عناف عن ابن رضي الله عنه انه قال كان يكره للحرم ان يأكل الصيد على كل حال. قال وعن - [01:16:26](#)

عن ابي طاووس ابن طاووس عن ابيه قال اذا ادخل الصيد الحرم فلا يذبح قال باب ما ينهى عنه المحرم من اكل الصيد قال اخبرنا معمرا عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه - [01:16:36](#)
قال مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواب فاهديت له حمار وحش فرده علي. فلما رأى الكراهة في وجهه قال انه ليس بناء رد عليك ولكن حرم. قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني الحسن لمسلم عن طاووس. قال قدم زيد بن ارقم فكان ابن عباس يستذكره - [01:16:52](#)

كيف اخبرتني عن لحم اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حراما؟ فقال نعم اهدي له عضو من لحم صيد فرده عليه وقال انا لا نأكله ان قال وعن الثوري عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن علي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيقه ظبي وهو - [01:17:12](#)

ومحرم فلم يأكل قال وعن معن كريم ابن ابي امية عن قيس ابن مسلم عن الحسن محمد عن عائشة رضي الله عنها مثله قال وعن هشام عن معمل عن هشام ابن عروة عن - [01:17:32](#)

عن ابيه انه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن لحم الصيد للحرم فقالت يا ابن اختي انما هي ايام قرائب فرأيت فما حك عن يقين به فدع فدعة. فدعه احسن الله اليك. قال وعن معمرا عن يزيد ابن ابي زياد انه قال سمعت عبد الله ابن الحارت ابن - [01:17:42](#)
انه فلن يحدث ان عليا كره لحم الصيد وهو محرم وتلا هذه الاية احل لكم صيد البحر وطعام متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ادتم حرما. قال وعن المثنى بن جريج قال اخبرني يوسف بن ماء لكن انه سمع عبد الله بن عامر يخبر ان معاذ بن جبل نهاهم عن اكل لحم الصيد - [01:18:02](#)

وهم حرم. قال وعن معمرا عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره لحم الصيد للحرم. قال ولا اعلم ابن طاووس اخبرني عن ابيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه قال وعن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنها قال هي مبهمة في قوله - [01:18:22](#)

عليكم الصيد البرد ما دمتم حرما. قال ما دمتم حرما يشمل معناه اينما دمتم في الاحرام وما دمتم في الحرم يشمل معناه ولذلك قال ابن عباس هي مبهمة اي بمعنى انها مجملة تحتمل هذه الحالة وهذه الحالة. فكان الاولى بالانسان ان يترك لحم الصيد ما دام - [01:18:42](#)

محرما او ما دام في الحرم نعم قال وعن المثنى انه سمع طاووسا سئل عن قوم محربين مروا بقوم احلاة قد اخذوا ضبوعا فاكروا منها معهم فقال طاووس يا سبحان الله فقال الذي يسأله عنهم ماذا يذبحون شاة شاة؟ قال طاووس نعم ان تطوعوا والا فشاة تجزئ عنهم

عن ابن جريج انه قال اذا اصاب المحرم صيدا فعليه فدية فاذا اكله فعليه ان يتصدق بمثل ما اكل. قال وعن الثوري عن الشعبي انه قال اختلفوا فيه ولا يأكله خير من ان يأكله. وبه اخذ سفيان قال والذى يرخصون فيقولون هو بمنزلة المكى لا يصطاده في الحرم فاذا جيء بهم الحلبي اكل - 01:19:34

اكلت اكلت على كل حال آآا اكلت ايظا يجوز الصحيح من اقوال اهل العلم وهو الذي دل عليه سنة النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا اهدي لحما مذبحة من الصيد - 01:19:54

لم يصد لك ولم يذبح لك جاز ان تأكله هذا التفصيل هو الذي ينبغي ان نصيير اليه اما ما ذبح لك من الصيد فليس لك ان تأكله سواء كنت في الحل او في الحرم ما دمت حرما - 01:20:14

ما دمت هذا هو الصحيح قال باب المحرم يضطر الى لحم الميّة او الصيد. قال واحب المثنى عن عطاء انه قال اضطر المحرم الى الصيد فانه يصطاد ولا جزاء عليه - 01:20:33

اذا وجد الميّة فانه يبدأ بالميّة ويدع الصيد. قال سئل الثوري وانا اسمع عن المحرم يضطر فيجد الميّة ولحم الخنزير ولحم الصيد ايه يأكل؟ فقال يأكل الخنزير والميّة. طبعا هذه قاعدة مفيدة - 01:20:46

انه اذا اجتمع عندك محظوران محظور لذاته الخمر والخنزير والميّة ومحظور لعارض وانت في هذا العارض فايهما تأكل الان نحن او الصيد محرم على المحرم حال الاحرام يبقى انت محرم الان - 01:21:02

ومضطر انك تأكل. تصيد ولا تأكل الميّة الحالة اللي انت فيها حرام عليك هذا الفعل. اما اكل الميّة فانت مضطر ليس بحرام ومن هنا السلف رخصوا وقدموا ماذا؟ اكل الميّة على - 01:21:31

المحرم قال باب الرخصة للمحرم في اكل الصيد قال وعن الثوري عن محمد المنكدر قال اخبرني شيخ يقال له ربيعة ابن عبد الله ابن الهدير ان طلحة بن عبيدة الله سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يأكل محرم لحم الصيد اذا ذبح في الحل؟ قال نعم. قال واحبنا معهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي - 01:21:50

في قتادة عن ابيها انه قال اخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمان الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم قال فرأيت حمار وحش فحاملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر اصحابه بالاكل ولم يأكلوا - 01:22:13

كل منه حين اخبرته اني صدته له. قال وعن ابن عبيدة قال اخبرني صالح بن كيسان عن ابي محمد مولى الانصاري قالت هذا قال اخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالحرم منا المحرم ومنا غير المحرم ورأيت ناسا يتراءون شيئا قال قلت الى اي شيء تنظرون؟ فسكتوا عنني فنظرت - 01:22:33

فاذا انا بحمار وحش فاسرجت فرسني واخذت الرمح والسوط. ثم ركبت فسقط مني السوط حيث ركبت فقللت لهم ناولونيه. فقالوا لا يعينك عليه بشيء قال فتناولته واخذته ثم اتيته من خلفي اكمة فطعنته او قال عقرته قال قال - 01:22:53

قال بعضهم لا يصلح اكله وقال بعضهم يصلح اكله. قال واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فقال كلوا فانه حلال. قال وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن عمير ابن سلمة الظمرى عن البهيزى انه قال - 01:23:13

الما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفحاء الروحاء او قليل من الروحاء سفاح الروحاء اسم منطق احسن الله اليكم بصفاح روحاء او قريب من الروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير للناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اصابه رجل فيوشك ان يأتيه - 01:23:33

فجاءه البهيزى فقال يا رسول الله اني اصطدت هذا الحمار فشأنكم به. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه في الرفاق ونحن ميمون قال ثم انطلقنا حتى اذا كنا باثابة العرج اذا نحن بظبي حافق فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان

01:23:53 - يقف عند

حتى يجاوزه الناس قال وعن ابن عبيدة عن أبي عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بنى ضمرة قال لما قدمت لسفر الجاري خرج عمر عمر حاجا أو معتمرا فقال انطلقوا بنا نمر على الجار فتنظر إلى السفن ونحمد الله الذي ونحمد الله الذي يسيراها -

01:24:13

قال الصمرى فاخذنى المسير معه في سبعة نفر فاوانا الليل إلى خيمة اعرابي قال فإذا قدر يغطى يعني يغلى فقال عمر هل من طعام؟ قالوا ولا لحم ظبي اصبهنا بالامس قال فقربوه فاكل وهو محرم. قال وعن معن من والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه قال سأل كعب عمر بن الخطاب -

01:24:33

الخطاب رضي الله عنهم عن لحم صيد اوتى به قال حسبت انه قال حمار وحش اصابه رجل حلال وهم يحرمون قال فاكلنا منه فقال عمر لو تركت لرأيت انك لا تفقه شيئاً. قال وعن معاذ عن الزهرى عن سالم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث اباه قال

01:24:53

سألني قوم محرمون عن قوم محلين اهدوا لهم صيدا فامرتهم باكله ثم رأيت عمر فسألته فقال كيف افتيتهم؟ فاخبرته فقال هل لو افتيتهم بغيره لاجعنتك؟ قال معاذ وسمعت عمر ابن ديران يخبر عن طلاق ابن حبيب ابا هريرة رضي الله عنه اخبر ابن عمر رضي الله عنهما -

01:25:13

هذا الخبر فقال ابو مجلز لابن عمر بما تقول انت؟ قال ما اقول فيه وعمر خير مني وابو هريرة وابو هريرة خير مني قال امر كان ابن عمر يكره اكله. قال وعن ابن عبيدة عن عمر ابن دينار عن طلاق ابن حبيب عن قزعة قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنه -

01:25:33

يأكل لحم الصيد وهو محرم. قال فاخبر ابن عمر بقول عمر وابي هريرة فقال عمر خير مني وابو هريرة خير مني قال لعمرو كان ابن عمر لا يأكله. قال عمر صحب ابن عمر رجل فاكل من لحم الصيد وهو محرم فكانه غلطه فلما جيء ب الطعام ابن -

01:25:53

اخذ الرجل يأكله فقال ابن عمر قد كان لك في ذلك ما يغريك عن هذا؟ قال وعن معاذ عن يحيى ابن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجل من اهل الشام استفتاه في لحم صيد اصابه وهو محرم فامرته باكله قال فلقيت عمر فاخبرت عمر فاخبرت مسألة

الرجل فقال ما افتيته -

01:26:13

قلت باكله قال والذي نفس عمر بيده لو افتيته بغير ذلك لضررتك بالدرة. قال وعن يحيى الزهرى ماذا يضره بالدرة قد يقول قائل لماذا يضره لان عمر رضي الله عنه اذن له بالعلم -

01:26:33

وبالتحديد لما اذن له بالعلم وبالتحديد كان يجب عليه ان يحدث وفق العلم لكن لو كان جاهلا ما كان يضره. يقول رحمت تعلم اما وقد اجلسه للعلم فكان عليه ان لا يتكلم الا بعلم -

01:26:54

قال وعن معاذ يعني الزهرى عن عروة ابن الزبير عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب عن ابيه انه اعتمد مع عثمان في ركب فلما كانوا الروحاء قدم اليهم لحم طير. قال عثمان كلوا وكره ان يأكل منه فقال عمرو بن العاص انأكل مما لست منه آكل؟ قال -

01:27:10

اني لست في بالي اني لست في ذلكم مثلكم انما اصيبيت لي اميتك باسمي او قال من اجلني. قال وعن من عن هشام ابن روت عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب عن ابيه ان عثمان رضي الله عنه كره اكل اكل -

01:27:32

يا عاقيب اصطيدت لهم وهم محرمون قال انما اصطيدت لي واميتك باسمي. قال وعن معاذ عن عبيدة عن يزيد ابن ابي زياد انه قال سمعت عبد الله ابن الحارث ابن نوفل يقول كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون فاصطدت له فامر اصحابه ان يأكلوا ولم يأكله. قال -

01:27:50

قصيدة او اميتك باسمه قال فقام علي فقيل لعثمان انه كره اكله فارسل اليه فقال علي حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فقال له عمر في كفيك التراب فقاله علي بل فيك فيك التراب. فيك التراب. احسن الله اليك. فقاله عمر في فيك التراب -

01:28:10

فقاله علي بل في فيك التراب. قال وعن عمر عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قال الزيير لقد كنا نتزود صفائف الوحش ونحن المحرمون قال وان اسلمي عن عمر ابن ابي عمر ابن علي المطلب ابن عبد الله ابن حنطة ابن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:28:30

صيد البر لكم حلال وانتم حرم الا ما اصطدمت او اصيده لكم. قال وعن مالك عن زيد ابن كعب الاخبار اقبل من الشام في ركب بركب المحرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاقتهاهم كعب باكله فلما قدموا على عمرة ذكروا ذلك له فقال من افتككم بهذا فقال - 01:28:50

قالوا كعب قال فاني قد امرته قد امرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كان بعض الطريق طريق مكة مرت رجل من جراد فامرهم كعب ان يأخذوا فياكلوا رجل يعني طائفة. رجل يعني طائفة جماعة - 01:29:10

الله اليك. قال فامرهم كعب ان يأخذوا فياكلوا فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له. فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا؟ قال له من صيد البحر؟ قال سوى ما يرضيك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثر حوت ينشره في كل عام مرتين. طبعا هذا لا يثبت. نعم - 01:29:27

قال باب حلال اعان حراما على صيد. قال سئل الثوري عن رجل اشار الى صيد وهو محرم او او هو في الحرم فاصابه اخر قال اخبرني جريج عن ابن ابي واين ابي ليلي عن عط. واين احسن الله اليك. واين ابي ليلي عن عطاء انه قال عليه ما كفارة - 01:29:50

قال الثوري واحببني سالم الافطس عن سعيد بن جبير انه قال سوء الناجش والذي يهيجه والامر والدال والمشير والقاتل على كل انسان منهمما كفارة كفارة. قال وعن معمع عن الزهري في قوم اشتركوا في صيد وهم محرمون. قال عليهم كفارة واحدة. قال - 01:30:10

وعن معمع قتلت عن الحسن والثوري عن يونس عن الحسن انه قال على كل انسان منهم كفارة كما لم كما لو قتلوا رجل كان على كل انسان منهم رقبة قال قال والثوري اخبرني اشعش عن الحكم عن ابراهيم مثل قول الحسن قال وعن مع - 01:30:30

او غيره عن الحكم عن ابراهيم مثله. قال وعن حميد بن رويمان رجل من اهل الشام عن الحجاج ابن عن عبد الملك ابن المغيرة الطائفي عن عبد الله للمقدم عن عمرو بن عن عمرو بن الحبشي انه قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت اشرت الى ارب فرم - 01:30:50

معها الكري فقلت فقال ابن عباس يحكم به ذو عد منكم؟ قال فقلت للمرأة قولي احكم انت. فقالت له فقال لا بد من اخر مع فقلت لها قولي له اختر من شئت فوضع يده على. وقال من هذا؟ قلت عمرو بن حبشي قال افتنا في دابة ترعى الشجر - 01:31:10

وتشرب الماء في كرش لم تزغر. قال فقلت تلك عندنا الفطيمة والتوالة والجذعة فقال لها اختاري من هؤلاء ان شئت قالت اني اجد من ذلك اكثر. قال فاملقي ما شئت - 01:31:30

قال وعن ابن عبيدة عن ابن شبرمة قال سأله عاما الشعبي عن رجل اشار الى صيد وهو محرم فقتله فقال على كل واحد منها عدل قال قلت له فان حمادا قال فان كفارة واحدة تجزيهم. قالت الله. قال قلت نعم. قال لان كان قاله لقد جن. قال فاتيت الحارث - 01:31:45

عكلية فحدثه بحديثهما وكان احب القوم الي ان يوافقني. فقال لي القول قول عامر لا ترى انه اذا نفر رجلا كان انا على كل واحد منها كفارة. قال قلت هذه القول قول حماد لا ترى انها تكون عليهم دية واحدة؟ قال وعن ابن عبيدة عن عثمان - 01:32:05

يتحمل انه حماد بن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام اه ابي حنيفة قال وعن ابن عبيدة عن عثمان ابن مطر عن سعيد ابن ابي عروبة عن عمار مولى ابن بني هاشم انه كان في قوم اصابوا ضبوا وهم محرمون قال فاتينا - 01:32:25

عمرة فسألناه فقال عليكم كبش واحد؟ فقال رجل منا كبش على كل رجل فقال ابن عمر انه لمعزز لكم كبش واحد عليكم احسنت دكتور عبد الله احمد يقرأ هذه الرواية وروایات السابقة دالة على ان الظبع صيد - 01:32:44

صح ولا لا طيب قد يقول قائل ليس الظبع له ناب بلى لها ويأكل اللحم بلى ولكنهم استثناء مستثنى الظبع صيد ولهذا فيه الكفارة

فيه الجزاء. نعم احسن الله اليكم. باب اين يقضى فداء الصيد؟ عن اسرائيل ابن يونس عن سماك ابن حرب عن عكرمة قال سأل مروان ابن الحاكم ابن عباس ونحن بوادي الازرق عن اشياء - [01:33:08](#)

الان اشياء نجدها في القرآن ليس لها مثل مثل يقتلها المحرم قال انظر قيمته فابعدت به الى الكعبة وذبحه والتربيص به. عن ابن جريج قال قال لي عطاء ايها الصيد ما كنت حراما لا تبتعه ولا تهده. فان كان لك به حاجة - [01:33:36](#)

للحجك فاذبحه قبل ان تحرم. قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء امرني انسان بصيد فذبحت فضحك وقال حسبي قد غرمت او قلت قلت ابتعت صيدا وانا حرام فلم اذبحه حتى حللت. فلما حللت ذبحته فقال لا بأس. فقلت لعطاء ابتعت صيدا وانا حلال - [01:33:56](#)

المذبح وحتى احرمت فقال غرمته قال وان ابتعته حراما فذبحته حراما غرمته ايضا. قلت ابتعت صيدا وانا حرام فامسكت عندي فمات قال اذا تغرمه قلت لاعطاء ابتعته وانا حرام فاهديته لقوم حلال فذبحوه في حرم قال تغرم - [01:34:16](#)
قال قلت فلم يذبحوه حتى حللت قال غرمته عليك وسألت الثوري عن المحرم يذبح صيدا هل يحل اكله لغيره؟ قال اخبرني عطاء انه قال لا يحل اكله لاحد وقال الثوري واحبني اشبع عن الحكم ابن عتبة انه قال لا بأس بأكله. قال الثوري وقول الحكم احب اليه - [01:34:36](#)

عن ابن جريج عن عطاء قال اذا ان ذبحه ثم اكله فكفارتان. وعن عبدالرحمن بن زيد بن اسلمة عن ربيعة بن عبد الرحمن انه القاسم وسالما عنه فقال لا يحل اكله لاحد. يعني كان عطاء يقول هناك - [01:35:00](#)
يعني امران محرمان. الاول صيده والثاني اكله ولذلك قال عليه كفارتان لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. هذا شيء ولا يأكل المحرم ما صيد له هذا شيء اخر وعن ابن جريج عن عطاء قال اذا تربصت بالصيد بعدما تخلصته من مخاليب البازية او الكلب فمات فلا تأكله. عن ابن جريج عن عطاء قال ان رمي الحرام - [01:35:18](#)

انما الحرام صيدا فلا يدرى ما فعل الصيد فليغفره المقصود بالحرام المقصود بالحرام المحرم ومن كان في الحرم ومن كان في الحرم يسمى الحرام. نعم عن ابن جريج عن عطاء قال ان قلت رميت صيدا فاصبت مقتله فوجدت به رمما وفاتها زكاته قال فلا تقله عن - [01:35:50](#)

قال ان اخذ رجل صيدا ثم ارسله فلم يدرى ما فعل فليتصدق بشيء. وعن معمل عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال لا ترمي صيدا وانت في الحل وهو في الحرام فان - [01:36:17](#)

فان فعلت غرمت ولا تأكل صيدا رميته فاصبته. وقد دخل في الحرم قبل ان تأخذه عن ابن جريج عن عطاء ان رميت صيدا في الحل فدخل في الحرم فمات فيه فلا تأكله ولا غرم عليك. عن الثوري قال اذا رميت - [01:36:27](#)

اذا في الحل واذا رميت صيدا في الحل فاصبته ثم فعدا حتى دخل الحرم فتلف فيه فلا تأكله وليس عليك شيء قال ويقولون في الكلب في الحل فتعدى حتى يصيب في الحرم ليس عليه شيء قال الثوري والله الا عن عطاء - [01:36:44](#)

وعن ابن جريج عن عطاء كده ان يرسل الرجل كلابه وهو في الحرم على صيد في الحل فان فعل فقتلناه عليه غرمته وافيا. قال وان سرحت كلاب في الحل فقتلنا في الحرم فلا حرم عليك ولا تأكله فقلت له فاخذته في الحل ثم دخلت في الحرم فادركته حيا قال دعه ليس لك. قال قتله في - [01:37:03](#)

قال ليس لك لا تأكله ايضا. عن حميد عن الحجاج عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال اذا اصبت صيدا يعني اذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفر اذا اصبت في الحرم فدخل في الحل فمات فكفر. عن ابن جريج - [01:37:23](#)

قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل يسأل عن الرجل يرمي في الحل او يرسل كلبه او طائره والصيد في في الحرم فقال لا يعني كلامه بقتادة - [01:37:40](#)

انك تغلب جانب الحرمة تغلب جانب الحرمة فلو ارسلت وانت في الحرم وصاد في الحل لا تأكل وان اصبت فانت في الحل. وصاد

في الحرم لا تأكل. تغليبا لجانب الحرم - 01:37:52

عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن الرجل يرمي في الحل او يرسل كلبه او طائره والصيد في الحرم فقال لا باب ما يقتل فيه - 01:38:11

في الحرم وما يكره قتله. باب باب ولا باب؟ باب يجوز هنا ماء بمعنى الذي باب ما يقتل يجوز. باب ما يقتل في الحرم وما يكره وما يكره قتله. عن ابن جريج قال كل ما لا يؤكل فان قتله وانت محرم فلا - 01:38:22

ما عليك فيه مع انه ينهى عن قتله الا ان يكون عدوا او يؤذيك. وعن ما اعمال عن الزهرية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:38:43

وامر بقتل خمس فواسق في الحرم والحل الحداء والغراب والفارأ والعقرب والكلب العقور. قال واما ابن عبيدة اخبرنا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 01:38:53

قال وذكره ابن جريج عن هشام ابن عروة عن ابيه وعن معمل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:39:09

يقتل خمس من الدواب في الحل والحرم الغراب والعقرب والفارأ والحداء والكلب العقور. وعن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ما احل بك من السباع فاحل به وعن ابن عبيدة عن عبد الله ابن جنان عن ابن عمر مثله. وعن الاسلامي عن زيد بن اسلم قال حدثني عبد الله ابن سالانا انه - 01:39:19

انه سأله ابا هريرة رضي الله عنه عن الكلب العقور فقال هو الاسد. وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه قال حدثني عبد الله ابن سيلان انه بثلاث فتحات - 01:39:43

عبد الله بن سيلان نعم انه سأله ابا هريرة رضي الله عنه عن كلب العقول فقال هو الاشد. قال وخبرنا الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال امرنا - 01:39:56

بثلاث فتحات قال امرنا عمر بن الخطاب ان نقتل الحية والعقرب والذئب وهو شبه النحله وهو وهو الدبر والفارأ كسفيان ونحن محرمون وعن اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر ذكر نحوه. وعن معمل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سئل عمر عن قتل الحية - 01:40:11

قال هي عدو فاقتلها حيث وجدتها. يعني في الحرم وغيرها. وعن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابي عمارة قال رأيت ابن عمر رأيت ابن عمر يرمي غرابة على ظهر بعيره وهو محرم. قال اخبرنا محمد ابن يحيى عن ابن حرمدة انه سمع ابن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس - 01:40:37

المحرم العقرب والحيه والغراب والكلب والذئب. عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي نعم عن الرحمن ابن ابي سعيد. عن عبد الرحمن بن ابي نعمان عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في - 01:40:57

المحرم العقرب والحيه والغراب والكلب والذئب وانهى شيء من عن يزيد يقتل المحرم السبع العادي بضم الباء الصواب ان الكلب اسم جنس يدخل فيه كل ما يكلب الانسان ويجرحه - 01:41:17

سواء كان كلبا من كلاب الناس واصبحت عقورا او فهدا او نمرا او اسدا او حتى ضبعا اذا عدا عليك نعم طبعا هشام عن عطاء قال يقتل المحرم الذئب اذا كابرها ويقتل من السباع ما كابرها. وعن معمل عن الزهرى عن قبيصة ابن ذئب قال يقتل الذئب في - 01:41:39

قال يقتل الذئب في الحرم. وعن ابن عبيدة قال اخبرني عاصم ابن ابي النجود عن زر ابن حويش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت عليه والمرسلات عرفا. فاخذها من فيه لرطب بها - 01:42:04 قد تهمن فيه وان نفاه لرطب بها فما ادرى بها تختم. فبأي حديث ماذا يؤمنون؟ او اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون. قال وافتلت حية

في حجر فقال في حجر فقال وقيتم شرها ووقيت شرك ووقيت شركم. فاما ابن فاما ابن - 01:42:24

قريج فقال كان ذلك بمني. قال اخبرنا معمل عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه سعد ابن ابي وقاص. قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوازعية - 01:42:44

فسماه فويسقا قال اخبرنا عباد ابن كثير عن رجل سماه عن القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تجاوز من رفع الله له تسع درجات وحط عنه تسع خطيبات. قال قال القاسم قالت عائشة من قتل وزغا ثم اقبل وصلى ركعتين كانت له عدلة - 01:42:54

هذا كانت له عجل رقبة. هذا لم يصح لكون الاسناد فيه انقطاع قال عن رجل سماه ولا يعرف من هو؟ احسن الله اليك. وعن معمل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت الضفدع تأتي - 01:43:14

تطفى النار عن ابراهيم وكان الوزغ ينفح فيه. فنهى عن قتل هذا وامر بقتل هذا. قال اخبرنا ابو سعيد الشعبي عن ابا عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنوا الضفدع فان صوته الذي تسمعون تسبح وتقديس وتکبير ان البهائم استأذنت ريها في - 01:43:31

ابراهيم ابن ابي المخالق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيبات وعن ابن عبيدة عن عبد الحميد ابن حمير ابن شيبة - 01:43:51

عن ابن المسيب عن ابن المسيب عن ام عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ. وعن الثوري عن حبيب ابن ابي عمرة عن سعيد ابن حمير - 01:44:16

ابن عباس رضي الله عنه قال من قتل وزغا فله به صدقة. عن معمل عن قتادة يرويه قال من قتل وزغا كان له قيراط اجر. وعن ابن تيمية وعن ابن - 01:44:26

ابن تيمية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال اقتلوا الوزغ فانه شيطان. وقال اخبرنا هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 01:44:36

قال عنه قال الفارة منسوبة باية انه يقرب اليها ابن اللقاح فلا تذوقه ويقرب لها ابن الغنم فتشربه. فقال له كعب ان سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه افنزلت في افنزلت علي التوراة؟ وعن الثوري عن عاصم - 01:44:46

ابن عبيد الله ابن عاصم عن القاسم ابن محمد قال كان لعائشة رمح تقتل به الاوزاغ باب هل يقرد المحرم بعيرة عن معمل عن نافع رضي الله عنه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يكره للمحرم ان ينزع الحلة والقراد عن بعيره - 01:45:06

عن نافع عن ابن عمر مثله. علمنا عن ابن حرمدة قال سئل سعيد ابن المسيب عن رجل قتل قرada او حمطبان وهو محرم فقال يتصدق بتمرة او تمرتين وعن وهب ابن نافع وهشام ابن حسان انهما سمعا كلمة مولى ابن عباس يقول كنت جزارا فقال ابن عباس وقد احرمت - 01:45:27

هذا البعير قم فغردها قم ففرد هذا البعير فقلت اني محرم فلما اتى السقيا قال قم فانحر هذا الجزور فنحرتها قال وهم في حديثه لا ام لك وقال هشام لا ام للاخر. كم ويلك تراك قتلت من قراد وحلمة - 01:45:51

وعن ابن عبيدة عن يحيى ابن سعيد عن كلمة قال ذكر التقرير عند ابن عباس عند فكرهته فلما كنا ببعض الطريق امرنا فنحرجت جزورا فقال اللهم لك كم ترى فيها من قرادة وحرمة وحنانة؟ يعني البعير لابد ان يكون في البعير قراد وحلمة وحنانة - 01:46:11

يعني انواع من الحشرات موجودة مع البعير واذا نحر البعير هذى كلها ستموت. هذا وجه كراهة قتل هذه الاشياء. وعلى كل حال ما دام انه قصد قتل البعير فلا شيء عليه. نعم - 01:46:30

عن ايوب عن عكرمة قال كنت جزارا فقال ابن عباس وقد احرمت قم ففرد هذا البعير. فقلت اني محرم فلما اتى السقيا قال قم فانحر هذه فنحرتها فقال لا كم ترى كم تراك قتلت فيها من قراد ومن حلمة؟ قال وحسبت انه قال وحنانة وهو القرد الصغير - 01:46:50

عبد الكريم الجزايري قال سمعت ابن المسيب عن الذي يكون في البئر في بغير المحرم في يريد ان يداویه ويلقي عنه الدود فكانه كرهه سألت عن كلمة مول ابن عباس فقال قرد بغيرك وداوه. عن ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن أبي الشعفاء قال المحرم يقرد بغيره -

01:47:10

هو يحثه بالقاطران. وعن ابن عمر عن عبد الله ابن عمر قال حدثنا محمد ابن ابراهيم التيمي قال حدثنا ربيعة ابن عبد الله ابن الهذير قال رأيت عمر بن الخطاب يقرد بغيره بالسقفا وهو محرم في طين. عن ابن عبيدة عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم عن ربيعة مثله الا انه لم يقل في -

01:47:30

باب ما ينهى عن قتله من الدواب عن معمل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نزلنبي من الانبياء تحت شجرة وكان وتحتها فقرصته نملة فامر بجهازه فرفع ثم امر بالشجرة فاحرق فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة. يعني التي قرصته. وعن معمل عن همام ابن -

01:47:50

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي مثله. عن معمرا عن قتادة رضي الله عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا فاما دون بغير حق عج الى الله او قال رح الى الله يوم القيمة. فقال يا رب قتلني فلان بغير منفعة. وعن ابن -

01:48:15

وعن ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن صاحب المولى ابن عباس عن عبد الله ابن عاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من انسان يقتل عصفورا بغير حقه الا سأله الله عنه قالوا وما حقه؟ قال يذبحه فیأكله ولا فیأكله -

01:48:35

فلا يقطع رأسه فيرمي به قال اخبرنا معمرا عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة -

01:48:54

والهدى والصرد. عن ابن أبي سفيان عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا اذتك النملة فاقتلها. وخبرني ابراهيم ابن نافع عن مثل قول ابراهيم وخبرني سليمان الاحول انه سمع طاووسا يقول انا لنفرقها بالماء. وقال سفيان هذا اذا كان يؤذني -

01:49:07

يعني موجود في المكان الذي تنام فيه اما مجرد كونه في الطريق او كذا لا يجوز قتل النمل وقتلى اه يعني اه اشياء ذات الارواح بغير ظرر لا في الحل ولا في الحر -

01:49:27

قال سفيان وخبرني خالد بن ابي خلدة قال رأيت رأيت ابا العالية يقتل الذرة يكون على بساطه. وعن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمير او عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبان في النار الا النحل -

01:49:42

وكان ينهى عن قتلهم وعن احراق الطعام عن ابن تيمية عن سعيد عن قتادة قال سمعت زراة يحدث عن ابن ابي عن ابن ابي نعم عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر قال لا تقتلوا الضفدع -

01:50:01

فان صوتها الذي تسمع تسبح وتقديس. وعن الاسلامي عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان ينهى المحرم ان يقتل الرحمة او القملة في الحرم باب هل يحكم هل يحكم الذي يصيب الصيد على نفسه وكيف ينبغي له ان يصنع -

01:50:15

عن ابن عبيدة عن البخاري ابن عبد الله قال سمعت طارق ابن شهاب يحدث ان رجلا يقال له اربدو اصاب ضبا فاتى عمره فقال له عمر احكم فيهم وعن عثمان بن مطلب عن قد تحدث عن لاحق بن حميد انه شهد ابن عمر بن صفوان وجاءهما رجل اصاب صيدا فقال احكاما عليه. فقال ابن عمر لابن صفوان -

01:50:35

اما ان تقول واصدك واما ان اقول وتصدقني. فقال ابن صفوان قل واصدك. فقال ابن عمر فيه كذا وكذا فصدقه ابن صفوان اخوان باب صيد الانهار عن ابن جرير قال سأله عطاء عن فلالة المياه ليس من صيد البحر؟ قال لا وتلا علي هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج. قال -

01:50:58

وسألت عطاء عن ابن الماء صيد صيد بحر هو ام صيد بحر وعلى اشباهه؟ قال حيث يكون اكتره فهو صيده الحجاج عن طائر قال الذي يعيش في البحر والبر فاصابه محرم فعليه جزاؤه. يعني مثل ثعلب البحر. هذا يسمى -

01:51:22

ثعلب البحر العرقوس مثلا ونحو ذلك من الحيوانات تعيش في البر وفي البحر تمساح منها ولا يعتبر ذات ناب؟ التمساح من ذات

الانیاب عند جمهور العلماء عن معمل عن الزهري قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يصبع الروح - 01:51:42

باب المثل بالحيوان. عن معمل عن الزهري قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يصبر الروح يا عم عملنا عن الزهري قال كان يكره قتل البهائم وقتل الربان. وعن ايوب عن كلمة قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المجنون عن المجنون - 01:52:05 يقول عن اكلها طبعاً الثورية عن سمك ابن حرب عن عكرمات عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يتخذ الروح غرضاً - 01:52:23

وعن الثوري عن الاعمش عن المنهج عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه ام انه من بقوم قد اعدوا دجاجة يرمونها قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم من يمثل بالبهائم - 01:52:36

وعن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تصرى البهيمة ونهى عن اكلها يتخذ فرضاً يبعث بها باب ما يقتل وليس بعده - 01:52:46

قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت طاووساً وسأله رجل فقال اني احتككت وانا محرم فقتل ذرات فقال تصدق بقبضات الذر جمع ذر والذر صغار النمل لا تكاد ترى الا بدقة - 01:53:01

عن مطرف عن ابي اسحاق ان رجلاً قتل ام حبين فحكم عثمان عليه فيها بحمل وهو الفصيل قال اخبرنا الثوري عن اشتعت عن عطاء في في القرد يقتل في الحرم فقال يحكم به ذو عدل منكم - 01:53:18

عن رجل عليت انه رأى مجاهد وهو بعرفة لسعته نملة في صدره فحدبها حتى قطع رأسها في صدره. قال وغيرها عن عبيدة الله بن ابي زياد قال سأله سالم بن عبدالله عن البق وانا محرم فقال اقتله فانه عدو. قال سفيان والبق البعض - 01:53:37

وعن الثوري عن ابن العباس العامري قال سمعت سعيد ابن جبير يقول ما ابالي ولو قتلت من هكذا وكذا. باب الاخفاء عن ابن طاووس عن ابيه انه اقصى جمل الثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه انه اقصى بغالاً له وعن الثوري عن عبد الملك ابن ابي بشير - 01:53:56

عن الحسن انه كان لا يرى به بنساً عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره الاقصاء ويقول هيئماء الخلق وعن الثوري قائم وعن الثوري عن عاصم ابن - 01:54:16

عبيدة الله بن عاصم عن سالم عن ابن عمر نهى عن خصاء الغنم وقال وهل النماء لله ذكور؟ وعن الثوري عن ابراهيم ابن مهاجر قال كتب عمر بن الخطاب الى سعد ابي وقاص انه لا يقصى فرس. وعن محمد بن راشد قال اخبارني من رأى عمر ابن عبد العزيز الخيل ثم يحمل على ثم يحمله - 01:54:26

في سبيل الله. الصحيح من اقوال اهل العلم ان الاقصاء اذا كان بغرض تسمين وبغرض التقوية انه لا يأس به واما مجرد الاقصاء فلا يجوز احسن الله اليك وعن ابي جعفر الرازبي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك في قوله فليغيرن خلق الله قال من تغيير خلق الله خصاء. قال اخبرنا واهب ابن نافع والمثنى - 01:54:46

القاسم ابن ابي بزات عن القاسم ابن ابي بزة قال امرني مجاهد ان الكلمة عن قوله فليغيرن خلق الله قال هو الخصال. قال فاخبرت مجاهداً فقال اخطأ لا يغيرن خلق الله قال دين الله - 01:55:14

وعلى الثوري ان ليث عن مجاهد قال الخصاء مثله. وقال سأله الاوزاعي عن الخصائص. قال كانوا يكرهون كل خصاء كل شيء له نسل. وعن جعفر قال اخبرني شبيه انه سمع شهر ابن حوش يقول الخصاء مثله. قال - 01:55:27

وامررت ابن النباخ فسألت عنه الحسن فقال لا يأس. سأله عنه الحسنة فسألته فقال لا يأس به يعني الخصاء بباب الوسم عن معمل عن الزهري قال رأى رسول الله صلی الله عليه وسلم بعيراً قد وسم في وجهه فقال من وسم هذا؟ فقال العباس فقال ابتسם - 01:55:47

انت عم رسول الله صلی الله عليه وسلم قال والله لا اثم الا في ابعد شيء من الوجه. كان يسم في الجاعرتين. قال اخبرنا قال رأى النبي صلی الله عليه وسلم حماراً قد وسم في وجهه - 01:56:09

وقال لعن الله من فعل هذا وعن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال مرد النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه تدخن منه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضر بن أحد الوجه. عن ابن تيمية عن شعبة قال طبعا النهي عن ضرب الوجه - 01:56:29

عليه وسلم المربي وهو يسمى قال من قال شعبية أبي - 01:56:49

اكثر ظني انه قال الاذن بباب الصيد يغيب مقتله عن الشوري عن الاجنح عن عبدالله بن ابي الهذيل قال كتب معي اهل الكوفة الى ابن عباس الى ابن عباس فلما جئته كفاني الناس مسألته - 01:57:13

فجاء رجل مملوك فقال يا ابا العباس انا ارمي الصيد فاصمي وانمي. فقال ما اسميت فكلوا ما توارى عنك ليلة فلا تأكل واني لا ادرى
انت قتلتة ام غيرك؟ قال فاني رجل مملوك يمر يمر بي المار فيستسقيني من اللبن فاسقيه - [01:57:31](#)
قال ان خفت ان يموت من العطش فاسقه ما يبلغه غيرك. اما يبلغه غيرك؟ ثم استاذن اهلك فيما سقيته. قال ثم اني اجد البحر قد
جفل سماكا. قال فلا تأكل منه طافيا - [01:57:51](#)

عن اسرائيل عن سماك ابن عكرم هذا عن ابن عباس قال سئل سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد. قال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك بأكله ولكن - 01:58:06

لعله قتل لعله قتله برد او غير ذلك وعن الله ماشي عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءه رجل فقال اني ارمي الصيد فاصمي وامي. فقال ما اصمد؟ فكل ما اميت فلا تأكله - 01:58:16

عن عبدالكريم الجزائري عن زياد ابن أبي مريم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رميت صيدا فتغيّب عنى ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم 01:58:32

عليه وسلم ان هوام الليل كثيرة وبه يأخذ عبد الرزاق يقول اذا وجدت سهما في صيد وقد مات فلا تأكله تدرى من رماه ولا تدرى اسمي ام لم يسمى وعن عاصم عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي - 01:58:42

فيفيغيب عنني ليلة فقال اذا وجدت فيها سهمك ولم تجد فيها اثرا غيره فكله. وقال اخربنا عمر عن الاعمش عن زيد ابن وهب قال
سألته فتغريب عنني ليلة فوجدت فيها سهمي ولم اجد فيها شيئا غيره. قال فاما قال اما انت فقال اما انت - 01:59:02

عنك كب الجبالة وبالهضاب فغاب عنك مصراعه فداه. وعن ابن عبيينة عن عبد الكرييم ابن أبي المخارق عن غيث ابن اسلم عن الحسن

رضي الله عنها ان النبي صلی الله عليه وسلم قد اصابه بالامس وهو میت فقال يا رسول الله عرفت في سهمي وقد رمیته بالامس
ابن محمد ابن علي عن عائشة - 01:59:22

01:59:56

ان يكون قتله ترديه. او وقع فيما فلا يأكله فاني اخاف ان يكون قتله الماء قال اخبرنا عمر عن ابن طاووس عن ابيه قال اذا رمي صيدا فتردى ووقع في الماء فمات فلا تأكله. قال اخبرنا عمر عن اسماعيل ابن 02:00:21

ابن شروس عن الكلمة قال اذا رميت طائراً فوقع في الماء قبل ان تذكى له فلا تأكله عن اسرائيل ابن يونس عن عيسى ابن ابي عزة عن عابر الشعبي انه اوتى بلحm طير رماh رجل فذبحه ثم تركه فطرف وقع في الماء - 02:00:39

كيف مات فأبى ان يأكل منه وقال اعان على نفسه عن قتادة قال اذا رميت صيدا فوقع في ماء فان كان من صيد الماء فلا بأس به. فلا

وعن ابن جوين عن عطاء قال قلت رميت صيدا فاصبت مقتله. فتردى او وقع في ماء وانا انظر اليه فمات فقال لا تأكله الابواب قد يقول قال ايش علاقتها بكتاب المناسك - 02:01:08

لان الانسان اذا سافر هو يحتاج الى هذه الاحكام ولكن لابد من البدء بها. وهذا من حسن تبوبه رحمة الله. نعم كيف او عدم الجواز؟
نعم اي باب تقصد الان السؤال عن اي باب؟ هو يقصد هل عناوين الابواب تدل على ما تحته او لا - 02:01:25
ايوة لا هو الباب بحسبه قد يكون الباب مبهم. قد يكون الباب مجمل يعني مثل الان باب الصيد باب الصيد يقطع بعض. الان ما فيه حكم - 02:01:58

هو مجمل معناه انه هو يذكر لك الخلاف الوارد وانت ترجح. نعم باب الصيد يقطع بعضها اخبرنا معاشر عن من سمع كلمة يقول اذا ضربت الصيد فسقط منها عضو ثم عاد حيا فلا تأكل ذلك العضو وكل سائره وكل سائره - 02:02:18
الرأس الذي فيه الرأس فمات حين ضربته فكل له ما سقط منه ما لم يسقط. وقال عثمان بن مطر عن سعيد عن ابي معاشر عن ابراهيم. عما عملنا القتادة قال ان ضربته فسقط منه عضو ثم عادا فلا تأكل الذي سقط وكل سائره. وعن ابن جريج قال عطاء قال ان ضربت طارا - 02:02:35

بحجر فقطعت منه عضوا وادركته حيا فان العضو منه ميتة وذكي ما بقي منه وكله وان طعنت برمحك صيدا فقتلته او ضربته بسيفك فجزلتة فكانت اياها فكله قال اخبرنا الثوري قال ان انقطع الفخذين فابانهما لم يأكلوا الفخذين واكل ما فيه الرأس فان كان مع الفخذين ما يكون اقل من نصف - 02:02:55

الوحش لم يأكل واكل ما يلي الرأس. فان استوى النصفان اكلهما جمیعا وكل ما زاد من وكل ما زاد من قبل الرأس وهو قول ابي حنيفة
هذا يدل على ان الامام عبد الرزاق عنده علم - 02:03:20
بفقه الكوفة والبصرة والمدينة ومكة وغيرها. نعم احسن الله اليك باب صيد باب صيد الحرم يدخل الحل والاهل يستوحش عن معلم
قال سألت سألت الزهري عن عن صيد الحرم اذا وجد في الحل قال اذا وجدته في الحل فالصيد هو كله. وعن معلم عن عبدالكريم
الجزلي عن زياد ابن - 02:03:37

زياد ابن ابي مريم قال قال كان لرجل حمار وحش فافتلت في داره فلم يقدروا فلم يقدروا ان يأخذوه. فضرب عنقه بالسيف فسأل عن ذلك ابن مسعود فامرته باكله. عن الثوري عن عبد الكريم عن زياد ابن ابي مريم ان حمار العبد الله ابن مسعود من الوحش عالجوه
فغلبهم وطعن - 02:04:01

وطعنهم فقتلوه. فقال ابن مسعود اسرع الزكاة ولم يرى به بأسا عن اسرائيل بن يونس قال اخبرني اشعت ابن ابي الشعثان
عن ابي عن ابيه والحارث ابن سهيل قال اتينا دار عبد الله ابن مسعود فاذا غلمته - 02:04:21
قد اخذوا حمار وحش فضربه بسيفه على من خليفة قال اترون عبد الله يأكل منه؟ قال فقعدنا اليه ننظر ما يصنع قال فاتينا
بقصعة منه قال فذكرنا له ما رأينا. قال انما هو صيد - 02:04:38

عن ابن عباس قال ان اذا ند البعير هرمه بسهمه واذكر اسم الله وقل عن الثوري عن حبيب ابن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي فقال
ان بارا لنفطعنته بالرمح فقال علي اهد لي عجزة - 02:04:55
عجزة عجزة كل ما يذبح اذا صار وحشيا فرماه الانسان برمح او رماه بسهم فمات فانه يعتبر صيدا هذا هو الصحيح من اقوال اهل
العلم وهو رواية عن الامام احمد - 02:05:12

احسن الله اليك. قال اخبرنا الثوري عن خالد الحداء. عن كلمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهائم؟ فهو بمنزلة الصيد.
وعن جعفر عن عوف قال ورجل عنق بغير بالسيف فابانه فسأل عنه علي ابن ابي طالب قال ذكاة وحبة - 02:05:30
عن معلم عن قتادة قال سئل عن رجل كان عنده ظبي فخشى ان ينفلت فرماه بسهم فقال يأكله. وعن الثوري عن ابيه عن عبابة
رفاعة عن رافع بن خديجة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصاب الرجل فاصاب القوم ابلا وغناها

فاغلو بها في القدور. فانتهى اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقدور فكفت فعل عشراء من الغنم بجزور قال وند منها 02:06:08

بعير فرماه رجل بسهم ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل او ابد - 02:06:28
الوحشة فما غلوك منها فاصنع به هكذا. قال ثم تأبن خديجة فقال يا رسول الله انا نخاف ان القلعة دواء ونرجو ان نلقى العدو غدا

وليس معنا مدى نذبح بالقصم - 02:06:28

فنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن ليس السن والظفر والظفر 02:06:40
وساحتوك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه - 02:06:40

الحبشه قال رفاعة ثم اننا في بئر من المدينة فذكي قبل من قبل شاكته يعني خاصرته. فاخذ منه عمر عشيرا بدرهم. طبعا هذا 02:06:59
الحديث فيه يعني خلط ولعل الاختلاط جاء من قبل - 02:06:59

الامام عبد الرزاق لان قوله كنا مع رسول الله بذى الحليفة من تهامة. تهامة وبين؟ وذى الحليفة وبين ذى الحليفة جنب المدينة تهامة 02:07:18
بعيدة جدا ياما من بعد الطايف وما بعده - 02:07:18

والقصة هذه انما كانت في آآ معركة آآ يعني حصار الطائف خالد الحليفة فيه هذا خلط نعم وعن معلم عن ابن طاوس عن ابيه انه 02:07:36
قال في البهيمة تستوحش قالها بمنزلة الصيد او هي صيد - 02:07:36

باب ذبيحة العبث ورميه وما لم يقدر على ذبحه قال اخبرنا عن رجل عن عكرمة كره اكل ذبيحة العبث يقول ان طعنته وذبحته 02:08:04
بالسيف عبتا فلا تأكله. واما عمل عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا رميت - 02:08:04

عشان اوديك من نبل فقتله فلا تأكلوا فانما هو ميتة وكل شيء من العبث فلا تأكله. وعن ابن جريج عن عطاء قال لو عدا فحل على 02:08:18
رجل فقتله. قال يقولون - 02:08:18

يضم منه قلطا ولا يؤكل لحمه. وعن ابن جريج قال قال عطاء لا زكاة الا في المنحر والمذبح. وقال ابن جريج واحبرني عن ابن المسيب 02:08:28
قال لا ينحر الا في منحر ابراهيم. يقول لا يذكي الا في خاصرته ولا في غيرها. عن ابن عبيبة عن - 02:08:28

ايوب ابن موسى عن البخاري. لا يذكي لا في خاصرتي ولا في غيري يعني الزكاة لا تكون الا في اللبة والوجه فلو قتله من اي جهة 02:08:48
اخري لا يسمى زكاة - 02:08:48

نعم. احسن الله اليك. عن ابن عبيبة عن ايوب ابن موسى عن بكير بن عبدالله بن الاشد. قال سمعت ابن المسيب يقول حيثما اوقعت سلاحك من صيد فكل واما الجنسية فلا حتى يذبح او ينحر. عن ابن عباس قال اذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته 02:09:01
واذكر اسم الله وقل - 02:09:01

طبعا الثوري عن منصور والاعمى شعنب الضحى ان قارحا تردى في بئر فقال مسروق ذكور من قبل خاصرته عن جابر عن الشعبي قال 02:09:22
زكه من حيث قدرت على ذلك صيد كلب المجوسي - 02:09:22

قال اخبرنا معمرا عن قداسة عن ابن المسيب في المسلم يستعير كلبا لمجوسيه فيرسله على صيد قال كلب ومثل شهرته يقول لا بأس به قال قنادة وكرهه الحسن عن الزهري قال لا بأس بذلك اذا كان المسلم هو الذي يرسل ويسمى عن ابن زواج قال عطاء اذا 02:09:38
ارسلت كلبا موجج - 02:09:38

وقد و قد علم فقتل كل قال اخبرنا معمرا محمد بن مسلم عن ابي نجيح عن مجاهد قال لا يؤكل من صيد المجوسي الا الحيتان 02:09:57
والجراد. وعن حميد عن وعن حميد - 02:09:57

ابن رويمان عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا تأكل صيد كلب الكلب المجوسي ولما اصاب سهمه قال اعطاه مثل مثل ذلك ولبس في خبره الاخوان لا بأس بخبه - 02:10:11

واما من قنادة قال لا بأس بخبيز مجوسي باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجبار؟ يعني كل ما يطبخه غير الكتاب مما لا 02:10:24
يحتاج الى ذبح يجوز اطعامه واكله - 02:10:24

فلو ان المجوسي او البوذى او الهندوسى طبخ طعاما ليس فيه ذبح جاز اكله باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف؟

عن معمل عن ابن طاوس عن ابيه في قوله وما علمتم من الجوارح مكلمين من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور - 02:10:40
والبوزات والفهود واشبها ذلك. قال ولا اعلم الا ذكره عن ابن عباس. واخبرنا مع مأرلونا عن ليث عن مجاهد قال سئل في الصقور
والبازيون. سئل عن الصقور والبازى والفهد وما يصطاد به من السباع فقال كل ف قال هذه كلها جوارح - 02:10:59
قال معمرا وقال حماد ذلك غير غير ان الصقر والبازية اذا اكل من صيدهما اكل منه واذا اكل الكلب والفهد لم يؤكل وسمعت عن معمل
غير غير مرة حديث ليث - 02:11:19

الصواب ان اي صيد اذا كنت تصطاده بصقرنا وبازينا وكلينا وفهد فانه اذا اكل لا تأكل معناه ليس معلم متى تأكل؟ اذا لم يأكل نعم
وعن ابن جريج قال سمعته يعني عطاء يقول لو ارسلت كلبا معلما على صيد فعرض الصيد كلب غير
غير - 02:11:36

ومعلم فاجتمع في قتله فلا تأكل. وعن ابن عبيدة عن عمرو بن جنان قال سمعت عبيد بن سمعت عبيد بن عمير يقول اذا ارسلت كلبك
وبازك معلما فكل وان قتل عن ابن جريج قال قال عطاء شأن الكلب والبازى واحد - 02:12:01

عن عاصم بن سليمان عن الشافعى عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان ارضي ارض صيد. قال اذا ارسلت كلبك
المعلم ما سميتها فكل ما امسك عليك كلبك وان قتل فان اكل فلا تأكل منه فانما امسكه - 02:12:20

فانه فانه انما امسكه على نفسه. وان ارسلت كلبك فخالط فخالطته اكلب لم يسم لم يسم اسم الله عليها فلا لا تدرى ايها قتلة. قال
قلت يا رسول الله ارمي الصيد فيغيب عنى ليلة. قال ان وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله - 02:12:40
واخبرنا معمرا عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشنى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اكتب لي
ارض كذا وكذا لم يظهر لم يكن - 02:13:00

الله لم يكن ظهر عليها حينئذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الى ما يقول هذا؟ قال ابو ثعلبة والذي نفسى بيده
لتظهern لتبظهرن. لتظهرن لتبظهرن. نعم. لتظهرن عليها يا رسول الله. قال فكتب له بها. قال قلت يا رسول الله - 02:13:10
ان ارضنا ارض صيف ارسل كلبيا مكلب. وكلبي الذي ليس بمكلب. قال فاما ارسلت كلبا فقال اذا ارسلت كلبك المكلب وسميت فكل
اما امسك واذا ارسلت كلبك الذي ليس بمكلب فادركت ذاته فكل وكل مما رد عليك سهمك وان قتل وسم - 02:13:30

قال قلت يا نبى الله ان ارضنا ارض آان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بانياة قال
قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا واطبخوا فيها واسبروا. قال قلت يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم - 02:13:50
عليها قال لا تأكلوا لحوم الحمر الانسية ولا كل ذي ناب من السباع وعن معمل عن عمل قال سئل الحسن عن الرجل يجد من يجد مع
كلبه صيدا فلا يجد شيئا يزكيه به فيتركه في يده - 02:14:10

كيف يقتله؟ قال لبس بأكله. وعن معمل عن قتادة قال اذا ان اخذ كلبك صيدا فانتزع منه وهو حي فانتزع فانتزع منه وهو حي
فمات في يدك قبل ان تزكيه فلا تأكله - 02:14:26

قال سمعت رجل يسأل قتادة عن رجل كان يعلم صخرا له فبينما هو يحوم حوله رأى طائرا فانقض حوله وسمى الرجل فقال لا تأكله
الا ان تدرك زكاته لانه لم يرسله هو - 02:14:40

يا عمي عملنا عن عبد الكريم الجزائري قال كان يكرهنا ان يرسل كلب الصيد على الجاف. وعن معمر عن قتادة قال كره
صيد الكلب الاسود الاسود البهيمى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله. وعن معمل عن ابن طاوس عن ابيه في رجل رمى
بسهم فقتله نسي ان يسميه قال يأكله - 02:14:55

عن ابيه في رجل خرج ي يريد الصيد فتقى قوسه وغمته وسمى فرأى الصيد معجلا فرمى ونسى ان يسميه قال لا بأس بأكله قال
يكون اكله فكل الجارح يأكل عن معمل عن قتادة قال في الكلب المعلم يأكل قال لا تأكل منه فانه لو كان معلما لا يأكل منه. واما
عمل عن ابن طعام - 02:15:15

عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه. عن ابي حنيفة عن حماد المعلم ثلاث اذا ارسله ينطلق اذا اوقفه يقف اذا صاد لا يأكل. هذه علامة المعلم - 02:15:50

اذا ارسله ينطلق اذا امسكه يقف اذا صاد لا يأكل متى ما فقد احد هذه الثلاث فليس بعلم. نعم احسن الله اليك حمادان سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تأكلوا اما الصقر واما الصقر والبزي فانه اذا اكل - 02:16:10

هاكل وقال اخبرنا الثوري عن اشعل عن الشعبي قال اذا شرب الكلب من دم الصيد فلا يأكله وعن معلم عن ايوب عناني عن ابن عمر رضي الله عنه قال كل ما اكل منه كلبك المعلم وكل كل ما اكل منه كلبك المعلم وان اكل - 02:16:33

عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. وعن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن سلمان قال في الكلب المعلم ان يأكل مما يمسك - 02:16:51

قال كل وان اكل ثالثيه قال قال سعد ابن ابي وقاص كل ان لم يبقى الا رأسه يعني يبين الامام عبدالرزاق الخلاف في المسألة. نعم قال اخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال يصطاد من يصطاد من الطير الميزان وغيرها. فان ادركت ذكائه فقل والا فلا - 02:17:01 هو اما الكلب المعلم فكل مما امسك عليك وهنا اكل منه. وعن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله عن ابن عبيدة عن عمرو الميزان هو نفسه جمع البازى - 02:17:23

باز وبيزان هذا جمع على غير القياس يسمى عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار الان طاوس عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب من الصيد فلا تأكله باب الحجر والبندقة - 02:17:35

عن عبدالرحمن ابن حرملة ابن المسيب قال كل وحشية قتلتها بحجر او ببندقة او بخشبة فكلها واذا رميتها ونسست ان تسميتها فسمى وعن ابن عبيدة عن ابن حرملة قال سمعت ابن المسيب سمعت ابن المسيب يقول كل وحشية قتلتها بحجر او ببندقة فكل فان بيت ان تأكل فاتني بها - 02:17:50

قال الرجل فعجلت فنسست ان اذكر اسم الله قال اذكر وكل. وعن ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن ابن المسيب عن عمر ابن ياسر قال اذا ثم ذكرت اسم الله فكل وقال ابن عبيدة اخبرني اخ لابن ابي ليلى قال - 02:18:13

ان رمي طائرا او قال صيدا ببندقة فقتلتة فسألت عبدالرحمن بن ابي ليلى فامرني باكله. وعن معلم عن اي عن نافع قال رمي صيدا بحجر فاخذها ابن عمر فقال يابني يابني ائتنى بشيء اذبحه. قال فعجلت ايتها اتيتها - 02:18:32

بالقدومي يجعل يذبحه بحد القدوم فمات في يده فطرحه مجاهدا الا ان تدرك الا ان تدرك ذكائه. وعن ابن جريج قال قال اعطوني رمية صيدا ببندقة وادركت ذكائه فكله الا فلا تأكله. وعن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان يقتل الصيد بالنبلة ثم يأكل - 02:18:52

قال ان رمي صيدا فمات في يدك فكله وان اخذت واردت ان تستبقيه فمات في يدك فلا تأكله باب صيد المراج. يعني الانسان اذا صاد الصيد برمح او ببندقة. البندقة شيء مثقل يصنع من - 02:19:18

الحديث او البنادق اللي عندنا ثم ادركته حيا. فلا بد ان تذبح لانك بعد ما ادركته احيانا لم تذبح لا يسمى صيدا وعم نعمل عن قدادة قال ان رمي صيدا فمات في يدك فكله فان اخذته واردت ان تستبقيه فمات في يدك فلا تأكله - 02:19:37

باب صيد المراج عن معلم عن ابراهيم عن عدي ابي حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المراج فقال اذا خرق الارض اذا خرق فقل وعن ابن عبيدة قال حدثنا المجلد عن الشعبي عن عدي ابي حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المراج فقال لا تأكل منه الا اذا ما ذكيرت - 02:19:58

حديدة يشبه السهم ولكن ليس له ريش يرمى في العادة باليد واسبه ما يكون بالرمح لكنه اصغر منه فان ضربت به الصيد فخرق او خرق فخرج الدم جاز اكله وان اصاب بعرضه يعني بثقله - 02:20:21

فضربه فمات لا تأكله وعن معلم عن ابن طاوس عن ابيه قال في الصيد المراج اذا خرق فلا بأس به وان رمي بسهم ليس فيه حديدة فسقط فكله. واما علمنا عن عاصم بن ابي النجود - 02:20:42

قال خرج اهل المدينة في مشهد لهم فإذا أنا برجل اصلع اعسر ايسر قد اشرف فوق الناس بذراعه عليه ازار غليظ وبرد غليظ قطن .
وهو ومتلب به وهو يقول يا ايها الناس هاجروا ولا تهجر ولا تهجر - 02:20:56

هاجر ولا تهجر ولا يحذف احدكم الارنب بعصا او بحجر. ثم يأكلها وليدركم الاسل الرماح فقلت من هذا؟ قالوا فقالوا
عمر بن الخطاب وعن الثوري عن عاصم عن زر قال - 02:21:13

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يا ايها الناس هاجروا ولا تهجر ولا ليتق احدهم الارنب يحذفها
حصى او يرميها بالحجر والياء ولكن ليذكي لكم الاسد الرماح والنبل. وعن محمد ابن مسلم عن ابراهيم ابن ميسار - 02:21:31
عن عبيد بن سعد قال رمي بلال اربنا بعصا فدق قوائمها ثم ذبحها فاكلها وعن الاسلامي عن صفوان ابن سليمان قال سالت ابنا
المسيب عن صيد البندقة والمعراج. فقال سئل عنه سلمان فقال ان لم - 02:21:51

اقول هاتني به ياء فاكله. وعن ابن جرير عن عطاء في المعراج ان سقط فقل هو الا فهو ميت واذا رميت بسهم ليس فيه حديث فهو
ميت واذا رميت حديدة فكذلك - 02:22:08

التسمية عند الذبح قال اخبرنا اخبرنا اخينا ابوب عن كلمة عن ابن عباس قال المسلم اسم من اسماء الله فإذا نسي احدكم ان
يسمي على الذبيحة فليسمى ولیأكل. طبعا المسلم من اسماء الله هذا فيه نظر - 02:22:24

لم يأتي الدليل على ان المسلم من اسماعيل انما جاء من اسماء الله عز وجل مؤمن تواب من صفات وهو يسلم من يشاء ويدخل من
يشاء في الاسلام مكتوب تحت المسلم وفيه اسم الله - 02:22:40

نفس المعنى ليس من اسمائه احسن الله اليك عن معمل الامام ابن طاوس عن ابيه قال مع المسلم ذكر الله فإذا ذبح فنسى ان
يسمي فليسمى ولیأكل وان المجنوسي لو ذكر اسم الله على ذبيحته - 02:23:02

وعن الثورية عن منصور عن ابراهيم في الرجل يذبح فينسى ان يسمى فقال لا قال لا بأس. عن الثوري عن يزيد ابن ابي زياد عن
عطاء عن ابن عباس انه سئل عن الرجل يذبح فانسان يسمى قال لا بأس سموا - 02:23:16

عن ابيه قال كان قوم اسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا المدينة بلحم يبيعونه فانخستها فانخست اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منه وقالوا لعله لم يذكر لم يذكر اسم الله - 02:23:32

فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال فسموا انتم وكلوا قال اخبرنا معمرا عن من عن من سمع كلمة يقول لا توكل ذبيحة ذبحها
الشعراء فخرا ولا ذبيحة ولا ذبيحة قمار - 02:23:49

قال وسئل عن كلمة ايدبح الجنب فقال نعم ويتووضأ؟ طبعا لا توكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ولا ذبيحة قمار. المقصود ما يذبح على
وجه التفاخر هل يجوز اكله او لا؟ فيه حديث مرفوع - 02:24:04

عن النبي عليه الصلاة والسلام ان ما يؤكل ما يذبح مفاخرة لا يؤكل لحمه المقصود بالمفاخرة الرياء بعض الناس يذبح عشرين من
القعدان في عرس ولده مفاخرة هذه لا توكل - 02:24:23

احسن الله اليك وعن عبد الرزاق عن ابيه قال ليش يا عبد الرزاق ايش معنى قلت عن ابيه هنا ماشي ماشي يلا باقي ما تعرف اسم
ابوه الصناعي قال اخبرني ويناءه قال كان لحميد بن عبد الرحمن بن عوف بن داجن من غنم فبال على فراشه فقام اليه -
02:24:42

فذبحه وهو مغضب ولم يسم قال فأتيت ابا هريرة رضي الله عنه فسألت فذكرت ذلك له فقال لا بأس ليسمى عليه اذا اكل عن ابن
عيينة عن ابن ابي ليلى واسماعيل ابن مسلم عن الحكم قال سألت عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ذبيحة المسلمين يذكر اسم الله قال
توكل انما الذبح على الملة - 02:25:07

الاترى ان مجوسيا لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم توكل. قال وقال ابن جرير وقال ابن جرير عن عطاء اذا فرق ذلك بالكتاب. قال
اخبرنا يحيى ابن المسلمين قال اخبرني ابن ابي جرير عن عطاء قال ان قال المسلم باسم الشيطان فكل اعوذ بالله - 02:25:27
هذا كلام لا يصح في نسبة يحيى بن مسلم هذا الكلام الى عطاء باطل. نعم ابن جرير لا شك انه من الثقات عن عطا لكن يحيى ابن

مسلم لا قال ابن عبيدة تاعنا يعینو. حدثني عين يعني عن ابن عباس قال ان في المسلم اسم الله. ان في المسلم اسم الله -

02:25:47

فان ذبح ونسبي اسم الله فليأكل وان ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله. يعني هذا الكلام فيه صحيح. ان في المسلم اسم الله يعني المسلم في جميع الاحوال معه التوحيد - 02:26:15

كلام مستقيم ما في اشكال وبناء عليه جزوه اكله. نعم. احسن الله اليك باب ذبيحة المرأة والصبي والاعرابي. عن معمل من باب الفائدة عند كلمة يحيى ابن مسلم اللي قال كل باسم الشيطان اكتب فوقه مجهول لا يعرف - 02:26:29

ها يحيى ابن موسى واحنا قلنا نحتاج الى الاسانيد متى اذا قال شيئا يخالف الكتاب والسنة الله يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كيف اذا ذبح على النصب ؟ طيب اسم الشيطان نصف نصاب. كيف نأكل - 02:26:49

فهم ان هذا لا يثبت. نعم مجهول لا يعرف كما قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في التقريب. نعم. احسن الله اليك عم يعلم عن ايوب عن عبد الله ابن عمر عن نافع النجلي ث كتاب ابن مالك كان التجاري كعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فرابتها شاة فذبحتها به - 02:27:06

في مروءة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرها باكلها والمروءة الحجر. الحجر المسنن. الحجر الذي له طرف. نعم وخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار ان جارية كعب ذكر نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سلام - 02:27:30

ابن يسار وعن اسرائيل عن سمك ابن حرب عن ابن عباس قال من ذبح من صغير او كبير ذكر او انشي فكل. وعن عمل عن جابر عن الشعبي مثله وعن الثوري عن - 02:27:52

مجاحد قال لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة من المسلمين واهل الكتاب. وعن معمل عن ابن طاوس قال شبابه سئل ابي سئل الصبي قال اذا امسك الشفرة وعن الزهري قال لا قال كان لا يرى بأس بذبيحة الصبي اذا عقل الذبيحة وسماه. يعني قدر على امساك السكين والذبح فلا بأس - 02:28:02

واخبرنا قيس ابن الربيع المنصور عن مجاهد قال عن علي عن علي الاذدي قال سألت ابن عمر فقال انا نسافر وقلت انا نسافر الى الاراضين الى الاراضين فيلقان الاعرابي والصبي فيطعمون اللحم لا ندرى ما هو. قال كل ما اطعمك المسلم. وعن الاسلامي عن داود - 02:28:22

ابن ابي صالح عن القاسم ابن محمد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جاء الجزارين فقال من يذبح لكم ؟ فقالوا هذا العلج فسأله عمر فلم يحسننا فجلده عمر ثم قال لا يذبح لكم الا من عقل الصلاة. عن معمل عن ابن طاوس عن ابيه ان قوما كانوا في السوق وكان اسلامهم حاجة لا فقال لهم لا يحسنون يذبحون. قال - 02:28:42

اخرجهم عمر ابن الخطاب من السوق وامر باخراجهم عن ابن عبيدة عن ايوب ابن موسى عن نافع قال سمعت رجلا منبني سلمة يحدث عبد الله ابن عمر انه - 02:29:02

يا امة لصعب ابن مالك كانت ترعى غنما له بسلح بسلح فاتى الموت شاة منها فاخذت نعم اخذت ضررة فكسرتها فذبحتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم باكلها المقصود انها اخذت يعني كسرة - 02:29:12

حجر فذبحت فيه الشاة نعم اخبرنا مع عمر عن رجل عن كلمته انه كان يكره ان تؤكل ذبيحة الاعراب التي تعقر على قبورهم. وضررتها ضرارة حجر يكسر حرف بباب ذبيحة الاقلف والصبي والاخرين والزنجي اخبرنا معمرا عن قد اتى قال كان ابن عباس يكره ذبيحة الاعر الاغرل ويقول لا تجوز شهادة - 02:29:32

لتقول صلاته قال ما اعماره فسألت عنه حمادا فقال لا بأس وتجوز شهادته تقول صلاته ؟ طبعا الاقلف او هو الذي لم يختم هل يجوز تجوز ذبيحته او لا تجوز. هو مسلم - 02:30:02

لكن ما ختم هل يجوز او لا ؟ فيه خلاف الفقهاء والصواب جوازه. نعم قال مع مر وكان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعد ما يكبر

فخاف على نفسه العتان اختتن الا يختتن وكان لا يرى بأكل الذبيحة بأسا - 02:30:17

في عمل قال قلت لقتادة حلب الاقلف شاة وبقرة قالوا لا بأس بها. فليس بذبيحتها عن ما لك بن عمير فوجدت شاة لنا مذبوحة فقلت لاهلي ما شاء وقالوا خشن ان تموت قال وفي الدار غلام لنا سبي لم يصلني فذبها. فاتية ابن مسعود فسألته فقال كله. وعن ابن طاووس عن ابيه انه كان لا يأكل ذبيحة - 02:30:35

قال فقلت لابن طاووس لما قال كان ابي يقول وهل رأيت في زنجي خيرا قط؟ وعن الثوري قال عن جابر قال سألت الشعبي عن ذبيحة الاخرس وقال يشير الى السماء - 02:31:05

السارقي عن معمل عن عمر ابن مسلم قال سألت الله وسمع كلمة عن ذبيحة السارق فكرهها ونهياب عن اكلها عن بعض اصحابه عن الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال قال سألت ابن المسيب عن عبد سرق شاة او بقرة فذبها فلم يرى بذبيحته بئسا. واما عمل قال سألت الزهري عن الذبيحة - 02:31:19

احد السارقين فقال لا بأس بها ذبيحة اهل الكتاب اخبرنا معمرا عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيادات السلماني ان علي كان يكره ذبيحة النصارى بني تغلب ويقول انهم لا يتمسكون - 02:31:42

النصر من النصرانية الا بشرب الخمر. واما من قال سألت الزهري عن ذبائح نصر الاعرابي فقال من انتحل دينا فهو من اهله ولم يرى بذبائح بذبائحهم بأسا وعن عطاء الخرسني قال لا بأس بذبائحهم الم تسمع الله يقول ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب. وعن الثوري عن عاصم عن كلمة عن ابن عباس - 02:31:55

وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس بذبائحهم وعن الثوري عن ابي حصين عن الشعبي قال انما احل الله ذبائحهم وما كان ربك نسيبا. قال وابن حبيب عن ابي العلاء برد ابن سنان عن عبادة ابن نسيم عن عن - 02:32:15

ابن الحارث قال كتب كتب عامل الى عمر ان قبلنا ناس يدعون السامرة يدعون السامرة يقرأون يقرأون التوراة ويسبتون تونس السبب نعم نعم ايوة ويسبتون السبب لا يؤمنون بالبعث فما يرى امير المؤمنين في ذبائحهم فكتب - 02:32:35
عمر وانهم طائفة من اهل الكتاب ذبائح وذبائح اهل الكتاب. يعني تغييرهم وانكارهم في الكفر هنا لا يختلف عن كفر اليهود في اعتقادهم ان الله فقير لا يختلف عن قول اليهود يد الله مغلولة. هذا كفر وهذا كفر - 02:32:57

وعن معمل عن اكرمه قال لا بأس بذبائح اهل الكتاب وكرة ان يدفع ان يدفع المسلم شاته الى اليهودي الى اليهودية يذبحها وعن معمل عن ابي اسحاق عن قيس ابن سكن قال ابن مسعود انكم نزلتم ارضا لا يقصب بها لا يقصب بها المسلمين. اي لا يذبح - 02:33:13

يخصب ولا يقصد؟ لا يقصد بها المسلمين انما هم النبط او قال النبط وفارس فاذا شريتم لحم الفسل فسلوا فان كان ذبيحة يهوديا او نصرانيا فكلوه فان طعامهم حل لكم - 02:33:33

ونستولي عن بعض اصحابه عن الحكم عن ابي عياض انه رخص في ذبائحهم وكره نسائهم. وعن قتادة انه سأله سئل عن يهودي ذبح شاة اخطأ فيها حتى حرمت عليه. قال لا يحل للمسلم ان يأكلها فاذا قرب اليك فاذا قرب اليك رجل من اهل الكتاب طعاما فامرها - 02:33:51

فأمره ان يأكل فإن اكل فكل وان لم يأكل فلا تأكله اخبرنا عن عمرو ابن ميمون ابن مهران ان عمر ابن الخطاب ان عمر ابن عبد العزيز وكل بقوم من النصارى قوم - 02:34:11

المسلمين اذا ذبحوا ان يسموا ولا يترکوهم ان يهلو بغير الله احسنت. نكتفي بهذا القدر نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد - 02:34:26
وعلى الله وصحبه اجمعين - 02:34:39